

المساءلة عن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في ليبيا



تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعيّاً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان أعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® المساءلة عن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في ليبيا

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين نيسان/أبريل 2025

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270

شارع دي بوي 3

1211 جنيف 1

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

www.icj.org

تم إعداد هذا التقرير بدعم من وزارة الشؤون الخارجية الهولندية والإدارة الفيدرالية للشؤون الخارجية السويسرية.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

المساءلة عن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في ليبيا

نيسان/أبريل 2025

قائمة المحتويات

1.	مقدمة	7
1.1.	أنماط العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا	7
1.2.	إغلاق الفضاء المدني حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا	10
2.	الالتزام بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها ومعاقبة مرتكبيها بموجب القانون الدولي 12	
3.	تجريم الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي: الفعل الجنسي القائم بالتراضي في ظروف معينة؛ والاعتصاب في القانون الجنائي الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية	15
3.1.	الجرائم كما ينصّ عليها قانون العقوبات الليبي	16
3.1.1.	الجرائم الجنسية والجرائم المبنية على النوع الاجتماعي	16
3.1.1.1.	"المواقعة بالقوة"	16
3.1.1.2.	"هتك العرض"	18
3.1.1.3.	"إغواء الصغار"	19
3.1.1.4.	"الإتجار بالنساء على نطاق دولي"	20
3.1.1.5.	"الأقوال أو الأفعال أو الإشارات التي تخدش حياة المرأة"	21
3.1.1.6.	عدم تجريم العنف المنزلي	22
3.1.2.	الجرائم التي تنال من حقوق الضحايا/الناجين من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي	23
3.1.2.1.	تجريم "الدعارة"	23
3.1.2.2.	تجريم الزنا	24
3.1.2.2.1.	العلاقات الجنسية القائمة بالتراضي مع الجنس الآخر قبل الزواج وحالات الزنا	25
3.1.2.2.2.	العلاقات الجنسية القائمة بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه	26
3.2.	التجريم كما ينصّ عليه مقترح قانون حماية المرأة من العنف	28
3.3.	إطار العدالة الانتقالية	29
4.	الممارسات والقوانين الإجرائية الليبية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها في ضوء المعايير الدولية	31
4.1.	الممارسات الحالية وإطار الإجراءات الجنائية الساري التطبيق	31
4.1.1.	غياب المنظور الجنساني والإقرار بخطورة الجرائم الجنسية	31
4.1.2.	غياب نهج يتمحور حول الضحايا	32
4.1.2.1.	الوصمة والخوف من "تلطيخ شرف" العائلة	32
4.1.2.2.	المخاطر التي يواجهها الضحايا/الناجون والشهود	33
4.1.2.2.1.	غياب تدابير الحماية	34
4.1.2.2.2.	استمرار النزاع المسلح	34
4.1.2.2.3.	ملاحقة الضحايا/الناجين	35

المساءلة عن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في ليبيا | 3

- 35..... الانتقام 4.1.2.2.4.
- 36..... نظام الوصاية الذكورية 4.1.2.2.5.
- 36..... التعرض للصدمة من جديد 4.1.2.3.
- 37..... الأدلة 4.1.3.
- 38..... المقتضيات الإجرائية لمقترح قانون حماية المرأة من العنف 4.2.

قائمة المصطلحات

نظراً إلى الطبيعة المتغيرة للقانون الدولي المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية أو القائمة على النوع الاجتماعي، يتوفّر عدد قليل من التعريفات المتفق عليها بشكلٍ شائع للمصطلحات المستخدمة في هذا التقرير. وعليه، يعتمد هذا التقرير على مجموعة متنوعة من المصادر بما فيها الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وسلطات التحقيق والمحاكم، من أجل توفير أمثلة عن التعريفات التي تمثل تلك الأكثر تطوراً وتقدماً وموثوقيةً في هذا المجال. وتُستند إلى المصطلحات المستخدمة في سياق هذا التقرير المعاني المدرجة أدناه لأغراض التقرير وحده، وهي لا تعكس بالضرورة آراء اللجنة الدولية للحقوقيين أو مواقفها.

- **النوع الاجتماعي:** لا يتوفّر تعريف واحد وسائد لمفهوم النوع الاجتماعي، وإن كان قد تمّ إحراز تقدّم كبير في مجال فهم ما يعنيه المصطلح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. فقد أصبح يُنظر إلى النوع الاجتماعي على نحوٍ متزايد على اعتبار أنه بناء اجتماعي وإيديولوجي متطور مرتبط بكون الفرد ذكراً أو أنثى، ويفيد كوسيلة لتصنيف علاقات القوة وترتيبها وتجسيدها.¹ وعليه، فإنّ مفهوم النوع الاجتماعي يختلف ضمن المجتمعات، وبين مجتمع وآخر.² ويميز هذا الفهم للنوع الاجتماعي ما بين النوع الاجتماعي والجنس ما يضمن التفاعل النقدي مع التصنيفات الصارمة للجنس التي غالباً ما يكون مسلماً بها.³
- **الجنس:** هو تصنيف للأفراد بحسب ما يمتلكونه من خصائص بيولوجية أنثوية، ذكورية و/أو ثنائية الجنس غالباً ما تعزى إلى الوظائف الإنجابية للأفراد.⁴ في العادة، يُحدد جنس الرضّع عند الولادة سواء ذكراً أو أنثى بناءً على المظهر الخارجي لأعضائهم التناسلية فقط، إلا أن جنس الإنسان هو في الواقع مزيج من مجموعة من الخصائص الجسدية.
- **الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي أو الجرائم الجنسانية:** يدرج مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الجنسانية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها "العنف الجنسي، والعنف الإنجابي و/أو سائر الأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي".⁵
- **العنف القائم على النوع الاجتماعي:** يعرف مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على أنه "مصطلح شامل لأي فعل ضار يُرتكب بناءً على الفروقات الاجتماعية المنسوبة إلى النوع الاجتماعي، عادةً بسبب النوع الاجتماعي للشخص الفعلي أو المُتصوّر، أو جنسه، أو توجهه الجنسي".⁶ ويلاحظ الآتي:

يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي الأفعال التي تُلحق الأذى أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بالإضافة إلى التهديد بهذه الأفعال، والإكراه، وغيرها من أشكال الحرمان من الحرية. يمكن أن يحدث هذا السلوك في الأماكن العامة أو الخاصة، وهو انتهاك لحقوق الإنسان. وينبع من عدم المساواة البنيوية بين الجنسين واختلال موازين القوى، وبالتالي فهو أحد

¹ الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، الموضوع: التعليقات على مشروع اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ص. 2، متوفر عبر الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Executions/LetterGender.pdf> (تمت زيارة الصفحة في 3 آذار/مارس 2025): المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/3523، 6 حزيران/يونيو 2017، الفقرة 17. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، السياسة بشأن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، كانون الأول/ديسمبر 2023 (يشار إليها فيما يلي بـ "سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي")، الفقرتان 16-17. لنسخة سابقة عن ورقة السياسات أنظر المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة سياسات حول الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، حزيران/يونيو 2014.

² المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة السياسات بشأن جريمة الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، ص. 3. أنظر أيضاً، سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، الفقرة 17.

³ الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، الموضوع: التعليقات على مشروع اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ص. 2.

⁴ الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، الاستراتيجية الجنسانية للألية وخطة التنفيذ (النسخة التقنية)، 30 أيلول/سبتمبر 2022، ص. 8.

⁵ سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، الفقرة 42.

⁶ المرجع نفسه، الفقرة 27.

أعراض انعدام المساواة بين الجنسين وأداةً لتعزيزها أيضاً. يشمل هذا العنف أيضاً العنف الجنسي والعنف المتعلق بالصحة الإنجابية.⁷

تعرف الآلية الدولية الموحدّة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف الجنساني على أنّه "عنف هيكلي موجّه نحو شخص ما أو يؤثر عليه بشكل غير متناسب بسبب جنسانيته أو جنسه، بما في ذلك الانتهاك المتصوّر للمعايير الجنسانية في جماعته أو مجتمعه."⁸

- **العنف الجنسي:** وفقاً لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، "العنف الجنسي هو شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتضمن ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال جنسية. يمكن اعتبار الفعل "جنسيًا" حتى من دون وقوع اتصال جسدي، مثل العنف النفسي الناتج عن تهديدات بالاعتصاب أو تشويه الأعضاء التناسلية. قد يكون الفعل جنسيًا بغض النظر عما إذا كان الدافع وراءه أو النتيجة منه إشباع الشهوة الجنسية. أخيرًا، يمكن ارتكاب العنف الجنسي من قبل وضد أي شخص بغض النظر عن الجنس أو النوع الاجتماعي؛ وقد يشمل ذلك أشخاصًا من الجنس نفسه."⁹ ويؤكد مكتب المدعي العام أيضاً أنه "لا يوجد فهم موحد لمصطلح "جنسي"، ولا ينبغي فرض تفسير أو فهم واحد لهذا المصطلح. بل، في كثير من الحالات، يتم تحديد الطبيعة الجنسية وخطورة الفعل من خلال عوامل متعددة مثل العمر والنوع الاجتماعي والخصائص الجنسية والثقافة والدين والسوابق التاريخية والإثنية، والوضع الأصلي."¹⁰ كما ومن الضروري أيضاً مراعاة وجهات نظر الناجين أنفسهم حول ما الذي يشكل "فعلًا ذا طبيعة جنسية"¹¹.
- **الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية أو القائمة على النوع الاجتماعي:** يشير هذا المصطلح إلى الأفعال التي تشمل الجرائم الجنسية إنما أيضاً إلى الجرائم الأخرى القائمة على النوع الاجتماعي التي لا تنتم بطابع جنسي. في المقابل، تعتبر جميع الجرائم الجنسية جرائم قائمة على النوع الاجتماعي. يفيد مصطلح الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي الأفعال أو السلوكيات التي يتطلب القانون الدولي من الدول تجريمها، بما في ذلك الجرائم بموجب القانون الدولي في حين يرتبط العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بظاهرة أوسع ولا يقتصر على السلوك الذي يؤدي إلى المسؤولية الجنائية. يُبرز مصطلح الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي الطبيعة الجنسية لجرائم معينة، مع عدم الإخلال بطابعها القائم على النوع الاجتماعي.
- **المنظور الجنساني:** تُعرف المحكمة الجنائية الدولية "المنظور الجنساني" بأنه الفهم للاختلافات في المكانة والسلطة والأدوار والاحتياجات بين الرجال والنساء، بما في ذلك الأشخاص من مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية" أو مجتمع الميم، وكيف يمكن لعدم المساواة والتمييز على أساس الجنس أو الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي أن يؤثر على فرص الأفراد وتفاعلاتهم وتجاربهم في سياق معين. ويشمل هذا الفهم الوعي بكيفية تنوع المعايير المتعلقة بالنوع الاجتماعي داخل السياقات المختلفة وعبرها."¹² كما تأخذ الاستراتيجية الجنسانية للآلية الدولية المحايدة والمستقلة في الاعتبار كيفية تأثير هذه الاختلافات على الأفراد من مختلف الميول الجنسية أو الهويات الجنسانية.¹³

⁷ المرجع نفسه، الفقرتان 28-29.

⁸ الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، *الاستراتيجية الجنسانية للآلية وخطة التنفيذ (النسخة التقنية)*، 30 أيلول/سبتمبر 2022، ص. 13.

⁹ سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، الفقرتان 31-32.

¹⁰ المرجع نفسه، الفقرة 33.

¹¹ المرجع نفسه، الفقرة 33.

¹² المرجع نفسه، ص. 20.

¹³ الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، *الاستراتيجية الجنسانية للآلية وخطة التنفيذ (النسخة التقنية)*، 30 أيلول/سبتمبر 2022، ص. 9.

- **التقاطعية:** يعرّف مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التقاطعية بأنها "الطريقة التي يمكن أن تختلط فيها أشكال التمييز المختلفة وتجتمع لتؤدي إلى عواقب تختلف عن تلك الناتجة عن أي شكل فردي من أشكال التمييز. وبالتالي، يكشف تحليل التقاطعية كيف يمكن لأنظمة أو هياكل القمع المتعددة أن تتراكم لتفضي إلى نتائج فريدة للأفراد أو المجتمعات التي تحمل هويات أو خصائص متعددة ومتداخلة. في سياق القانون الجنائي الدولي، تصف التقاطعية كيف يمكن للعديد من جوانب هوية الشخص (من قبيل نوعه الاجتماعي أو خصائصه الجنسية أو ميله الجنسي أو دينه أو عمره أو إثنيتها أو وضعه الأصلي) أن تجعله عرضة بشكل خاص لأنظمة التمييز أو القمع أو العنف المحددة أو المتداخلة.¹⁴
- **مجتمع الميم:** وفقاً لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يشير مجتمع الميم إلى مجموعة متنوعة من الميول الجنسية والهويات والتعبير الجنسانية والخصائص الجنسية. ويقصد به على وجه التحديد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأصحاب الميول الجنسية المغايرة وحاملي صفات الجنسين، مع الإشارة إلى الطبيعة غير الشاملة لهذه القائمة.¹⁵

¹⁴ سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي ترتكب على أساس النوع الاجتماعي، الفقرتان 40-41. أنظر أيضاً الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، الاستراتيجية الجنسانية للآلية وخطة التنفيذ (النسخة التقنية)، 30 أيلول/سبتمبر 2022، ص. 43.

¹⁵ سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي ترتكب على أساس النوع الاجتماعي، الفقرة 38.

1. مقَدِّمة

يسعى هذا التقرير للجنة الدولية للحقوقيين لأن يشكّل أداةً عمليةً تسترشد بها الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية في ليبيا والهيئة التشريعية فيما يتعلّق بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها. وبالاستناد إلى القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية وأفضل الممارسات المتبعة حالياً، فقد تمّت صياغة التحليل الوارد في هذا التقرير والتوصيات المنبثقة عنه على نحوٍ يتكيّف مع السياق الليبي تحديداً.

في القسم الأول، أدناه، يبحث التقرير في أنماط العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا وإغلاق الفضاء المدني في البلاد في وجه العاملين على مكافحة هذا الشكل من أشكال العنف.

وفي القسم الثاني، يوضّح التقرير التزام الدول في التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في ليبيا وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها بما يتسق مع القانون الدولي.

ومن ثم، في القسم الثالث يستعرض هذا التقرير مدى اتساق مضمون القانون الجنائي الليبي مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، ومع أفضل الممارسات المتبعة حالياً فيما يتعلّق بالجرائم التالية:

- (i) عدد من الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي؛
- (ii) السلوك الجنسي الذي يتمّ بالتراضي في ظروف معينة، بما في ذلك في سياقات مثل العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والعمل في مجال الجنس؛
- (iii) والإجهاض.

وكما جرى التطرّق إليه في سياق هذا التقرير، فإن مجرد إدراج الفئتين الأخيرتين من الجرائم في مضمون القانون المحلي من شأنه أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية على التحقيق في الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها في البلاد. ذلك أنّ تجريم الإجهاض والسلوك الجنسي الذي يتمّ بالتراضي في بعض الظروف يكون له تأثير ضار على الضحايا/الناجين من الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي، ويعزى السبب في ذلك في شكلٍ رئيسي لأنه يعيق وصولهم إلى نظام العدالة الجنائية وإلى سبل الانتصاف الفعالة.¹⁶

وأخيراً، في القسم الرابع، يبحث التقرير في مدى امتثال القوانين والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في ليبيا للمعايير القانونية الدولية.

1.1. أنماط العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا

توصّلت البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا المكلفة من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتي مارست ولايتها في الفترة ما بين حزيران/يونيو 2020 إلى آذار/مارس 2023 إلى أنّ العنف الجنسي منتشر في ليبيا في سياق الحرمان من الحرية،¹⁷ ولا سيما أثناء الاستجابات.¹⁸

¹⁶ أنظر أدناه، القسم 1-4-2-2-3 عن ملاحقة الضحايا/الناجين و1-4-2-2-4 بشأن الأعمال الانتقامية.

¹⁷ لاحظت البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في سياق الاحتجاز أنّ العنف الجنسي ينتشر ويتخذ أشكالاً مختلفة من قبيل الاستعباد الجنسي والاعتصاب والتعذيب ذي الطابع الجنسي (بما في ذلك الضرب أو الصدم بالكهرباء في الأعضاء التناسلية)، وقطع الأعضاء التناسلية والإكراه على المشاركة في الاعتداء الجنسي ضدّ السجناء الآخرين، وعمليات التفتيش الجسدي التي ترقى إلى فعل اغتصاب والتهديد بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعرية القسرية. مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 46؛ مجلس حقوق الإنسان، الاستنتاجات المفصلة حول الوضع في ترهونة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/CRP.3، 1 تموز/يوليو 2022، الفقرة 109؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرة 54؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 52.

¹⁸ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، الفقرة 46.

وتفيد التقارير بأنّ النساء والفتيات النازحات يستهدفن بالإكراه على ممارسة الجنس أثناء الاحتجاز و/أو التعرض للانتهاك الجنسي مقابل الحصول على الغذاء.¹⁹ وبالنظر إلى انتشار ارتكاب العنف الجنسي، والاعتصاب والاستعباد الجنسي ضدّ المهاجرين والمهاجرات وطالبي اللجوء واللجوءين على نحوٍ واسعٍ ومنهجي، فقد ترقى هذه الأفعال إلى جرائم ضدّ الإنسانية.²⁰

وتلجأ السلطات الليبية كما الجهات غير التابعة للدولة أيضاً إلى ممارسات العنف الجنسي بغرض إسكات الصحفيين والمحتجزين والمهاجرين والنساء²¹ أو إسكات "من يعتقد أنهم يتحدثون ضدّ مصالحهم (عملاء الدولة أو أعضاء الميليشيات) أو يبدو أنهم يتحدثون الأعراف الاجتماعية أو أدوار الجنسين المتعارف عليها."²² أما قانون العقوبات، الذي لا يخلو من مواطن قصور عديدة،²³ فغالباً ما يستخدمه أفراد أقوياء ... سلاحاً لمعاقبة النساء، ويجبرون النساء والفتيات أيضاً على الدخول في علاقات تتسم بالاستغلال والقهر.²⁴

كما وتنتشر في ليبيا أيضاً أشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات. فبعد زيارة المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأسبابه وعواقبه ("المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات") إلى ليبيا في كانون الأول/ديسمبر 2022، أعربت عن شعورها "بالانزعاج الشديد إزاء مستويات العنف الواسعة الانتشار والمنهجة والخطيرة التي تواجهها النساء والفتيات الليبيات."²⁵ ولاحظت أنّ قتل الإناث أو قتل النساء يتزايد، وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال العنف المادي والاقتصادي والسياسي التي غالباً ما ترتكب من قبل أفراد الأسرة فضلاً عن المؤسسات والأفراد المنتسبين إلى السلطات والجماعات المسلحة.²⁶ ونسجاً على المنوال نفسه، وفيما يتعلق بالعنف السياسي، لاحظت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بقلق شديد أنّ الاعتداء ضد الناشطات والسياسيات البارزات، بما في ذلك الاختفاء القسري لسهام سرقية،²⁷ واغتيال كلّ من فريحة البرقاوي²⁸ وحنان البرعصي²⁹ وانتصار الحصائري³⁰ وسلوى بوقعيقص³¹ "أحدث صدمةً في صفوف النشطاء ومن يطمحون إلى الترشح [...] وسبب خوفاً للنساء الراغبات في الانخراط في الحياة العامة."³² وفي الفترة ما

¹⁹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، *العنف الجنسي المتصل بالنزاع: تقرير الأمين العام*، الوثيقة رقم S/2024/292، 4 نيسان/أبريل 2024، الفقرتان 45-46.

²⁰ مجلس حقوق الإنسان، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، الفقرة 75؛ مجلس حقوق الإنسان، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، الفقرتان 2 و41.

²¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، *العنف الجنسي المتصل بالنزاع: تقرير الأمين العام*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2024/292، الفقرة 44.

²² مجلس حقوق الإنسان، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، الفقرة 52.

²³ أنظر أدناه، القسم 1-3 الجرائم بموجب قانون العقوبات الليبي.

²⁴ مجلس حقوق الإنسان، *تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه*، ريم السالم (يشار إليه بالآتي "تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات")، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/53/36/Add.2، 4 أيار/مايو 2023، الفقرة 30؛ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

²⁵ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، الفقرة 39.

²⁶ المرجع نفسه.

²⁷ في 17 تموز/يوليو 2019، اختطفت سهام سرقية، العضو في مجلس النواب، من بيتها في بنغازي على يد جماعة ترتدي زيّاً رسمياً. وتشير الأدلة إلى أنها اختطفت إما من قبل الجيش الوطني الليبي أو الجماعات المسلحة التابعة له. ولا تتوفر أي معلومات عن مصيرها أو مكان وجودها حتى اليوم. مجلس حقوق الإنسان، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، الفقرة 64.

²⁸ قُلت فريحة البرقاوي، وهي سياسية، في درنة شرقي البلاد عام 2014. مجلس حقوق الإنسان، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4، 23 آذار/مارس 2022، الفقرة 78.

²⁹ قتلت حنان البرعصي، المحامية، بالرصاص في واضحة النهار في بنغازي على يد رجلين ملثمين مجهولي الهوية في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. مجلس حقوق الإنسان، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، الفقرة 65.

³⁰ عثر على الناشطة انتصار الحصائري، وهي من مؤسسي حركة تنوير، منظمة المجتمع المدني المعنية بنشر مبادئ حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز ميثاً في طرابلس في العام 2014. مجلس حقوق الإنسان، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4، 23 آذار/مارس 2022، الفقرة 78.

³¹ قتلت المحامية سلوى بوقعيقص في منزلها في بنغازي في العام 2014، المرجع نفسه، الفقرة 78.

³² المرجع نفسه، الفقرة 79.

بين نيسان/أبريل 2023 وأذار/مارس 2024، تعرّضت مرشحات للانتخابات البلدية، لا سيما شرقي البلاد لـ"مضايقات شديدة" مما أجبرهنّ على الفرار إلى أماكن أخرى في ليبيا.³³

يتجلى العنف ضدّ النساء والفتيات أيضاً، بما في ذلك العنف السياسي في شكل عنف إلكتروني أيضاً.³⁴ وعلى حدّ ما ذكرته المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضدّ النساء والفتيات، فإنّ العنف الإلكتروني يستخدم كوسيلة "لتخويف النساء والفتيات ومنعهنّ من التعبير عن آرائهنّ بحرية. وغالباً ما يستخدم أيضاً لتسمية ضحايا العنف داخل المجتمع وفضحهم أو لبدء حملات تشهير ضدّهم."³⁵ ولا بد من التوقف عند قضية نورا الجري وهي صحفية ومدافعة عن حقوق المرأة تعرضت للإساءة عبر الإنترنت ولتهديدات عنيفة كما تعرّضت للتحرش الجنسي والتعقب عند النشر عبر الإنترنت أو إدلائها تعليقات علنية. وقد تقدّمت منذ مدة وجيزة بشكوى لدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.³⁶ وتسهم هذه الاعتداءات بالدفع بالعديد من النساء والفتيات لتترك المنصات الإلكترونية أو وضع قيود على أنفسهن لتفادي الاعتداء عليهنّ.³⁷

وتشمل الأشكال الأخرى من انعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، التي لا ترقى إلى حد العنف الجسدي من بين العديد من الأمثلة الأخرى، ما يلي:

- نظام الوصاية الذكورية الذي يجبر النساء على (1) الحصول على موافقة المحرم (الوالد أو الزوج أو الأخ أو الابن) قبل اتخاذ القرارات، بما في ذلك فيما يتعلّق بالزواج³⁸ والسفر³⁹، (2) عدم مغادرة منزلهنّ إلا بمرافقة محرم؛⁴⁰
- إلزام النساء بارتداء الحجاب؛⁴¹

³³ مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/70، 3 حزيران/يونيو 2024، الفقرة 42.

³⁴ يعدّ العنف الإلكتروني ضدّ النساء والفتيات فعلاً من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي يتم ارتكابه أو المساعدة في ارتكابه أو يتفاقم جزئياً أو كلياً بواسطة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبيل الهواتف الجوالية والذكية والإنترنت ومنصّات التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني ضدّ امرأة لمجرد كونها امرأة أو العنف الذي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب، ويشكل بالتالي انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهنّ. اللجنة الدولية للحقوق، القائمة المرجعية لقوانين منع العنف الإلكتروني ضدّ المرأة، 2023.

³⁵ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ النساء والفتيات، الفقرة 42. أنظر أيضاً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، العنف الجنسي المتصل بالنزاع: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2024/292، الفقرة 44.

³⁶ محامون من أجل العدالة في ليبيا، ليبيا لم تف بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في قضية العنف الإلكتروني الشديد ضدّ نورا الجري، 2 تموز/يوليو 2024.

³⁷ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ النساء والفتيات، الفقرة 42. أنظر أيضاً محامون من أجل العدالة في ليبيا، "لن يتم إسكاتنا" العنف الإلكتروني ضدّ المرأة في ليبيا، آذار/مارس 2021.

³⁸ القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، المادة 9 التي تشترط لصحة الزواج موافقة الولي.

³⁹ في العام 2023، فرض جهاز الأمن الداخلي في غرب البلاد على النساء الراغبات في السفر بمفردهنّ ملء استبيان يبرّر سبب عدم مرافقتهنّ من قبل محرم. ورغم إلغاء هذا الاستبيان، لا يزال موظفو المطارات يسألون النساء عن سبب عدم مرافقتهنّ من قبل محرم. منظمة رصد الجرائم في ليبيا، خطاب النوايا المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بشأن ليبيا، 26 نيسان/أبريل 2024، ص. 4.

⁴⁰ اللجنة الدولية للحقوق، ليبيا: لا يجوز إطلاق "شرطة الأخلاق"، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

⁴¹ المرجع نفسه.

- عدم قدرة المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي (1) على أن تنقل جنسيتها لأولادها،⁴² (2) أو أن ترشّح لمنصبٍ سياسي أو (3) تحتفظ برقم هويتها الوطنية،⁴³ الأمر الذي يعقّد عملية تجديد جوازات السفر، بما أنّ ذلك يتطلب رقم الهوية الوطنية، وهو رقم الهوية الوطنية للزوج وهو ما لا تمتلكه الليبية المتزوجة من أجنبي.
- نظام الميراث الذي ينصّ على أن تحصل الإبنة على نصف ما يحصل عليه الإبن؛⁴⁴
- قانونية تعدّد الزوجات في القانون المحلي.⁴⁵

1.2. إغلاق الفضاء المدني حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في ليبيا

على الرغم من انضمام الدولة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في العام 1989،⁴⁶ إلا أنّ السلطات الليبية لا تلتزم جيداً بمعالجة العنف ضدّ المرأة. وقد قدّمت ليبيا تقريرها الدوري الأخير عملاً بالاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كانون الأول/ديسمبر 2008،⁴⁷ ولم تستجب حتى الآن لطلب اللجنة بتقديم المزيد من المعلومات.⁴⁸

⁴² القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية، المادة 3، متوفر عبر الرابط: <https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-24-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2010-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9/#:~:text=%D9%8A%D8%AA%D9%85%D8%AA%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%B5%D9%84%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9,%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D8%A9>.

⁴³ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، الفقرة 78.

⁴⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ليبيا: العدالة بين الجنسين والقانون، 2018، ص. 18.

⁴⁵ القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، المادة 13.

⁴⁶ أبدت ليبيا، عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، تحفظاً عاماً ينص على أن "[الانضمام] يخضع للتحفظ العام الذي يقضي بعدم تعارض هذا الانضمام مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية". وفي 5 تموز/يوليو 1995، سحبت ليبيا تحفظها الأول لكنها أدرجت تحفظين آخرين يتعلقان بالمادتين 2 و 16 (ج) (د)، حيث نصت على أن "تنفذ المادة 2 من الاتفاقية مع مراعاة القواعد الأمرة في الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد أنصبة الميراث من تركة المتوفى، سواء كان أنثى أو ذكراً. كما يتم تنفيذ المادة 16، الفقرة 1 (ج) (د)، من الاتفاقية دون الإخلال بأي من الحقوق المكفولة للمرأة بموجب الشريعة الإسلامية". وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة عن قلقها إزاء ما تبقى من تحفظات الدولة الطرف، معتبرة أنّ هذه التحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية وغرضها. وشجّعت اللجنة الدولة الطرف بشدة على "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة... لسحب جميع التحفظات على الاتفاقية". مجموعة المعاهدات بالأمم المتحدة، *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة*، متوفرة عبر الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en (تمّت زيارة الموقع في 3 آذار/مارس 2025).

⁴⁷ *التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرتان 13-14. أنظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقارير الدورية السادس والسابع والثامن والتاسع لليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم Doc. CEDAW/C/LBY/QPR/6-9، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الفقرة 4.

⁴⁸ قاعدة بيانات مجموعة المعاهدات بالأمم المتحدة، *حالة تقارير ليبيا*، متوفرة عبر الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=LBY&Lang=EN (تمّت زيارة الموقع في 3 آذار/مارس 2025).

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

⁴⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة*، ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، الفقرة 50؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *رسالة متابعة إلى الدولة الطرف: ليبيا*، الوثيقة رقم Reference AA/Follow-up/43/Libya/57، 18 شباط/فبراير 2014، ليبيا اليوم على قائمة جدول أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جديد. وموعد تقريرها بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المرجع نفسه.

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية لحملة تشهير مستمرة⁴⁹. ففي شهر تشرين الأول/أكتوبر 2021، عندما وقعت وزيرة المسؤولة عن شؤون المرأة، بدعم من حكومة الوحدة الوطنية المعترف بها دوليًا، مذكرة تفاهم مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة،⁵⁰ واجهت المذكرة ردود فعل عنيفة من شخصيات يُنظر إليها على نطاق واسع على أنها محافظة، حيث صُوّرت المذكرة على أنها تتعارض مع الإسلام، مما أدى إلى تعليقها وفتح تحقيق ضد الوزيرة⁵¹. منذ ذلك الحين، أصبح من الصعب للغاية على الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، التعامل مع السلطات الليبية بشأن قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر 2023، حضرت دار الإفتاء، وهي المؤسسة الرسمية المسؤولة عن إصدار الفتاوى الدينية⁵²، استخدام مصطلح النوع الاجتماعي أو "الجندر"، بزعم أنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية⁵³. وقد دفع ذلك المدافعات عن حقوق المرأة إلى إعادة صياغة عملهنّ تحت مسمى "تمكين المرأة" بدلاً من التركيز على "العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي" أو حتى "العنف ضد المرأة"، نظرًا لأن هذه المصطلحات أصبحت مثيرة للجدل بشكل متزايد.⁵⁴

⁴⁹ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، الفقرة 23.

⁵⁰ نصّت المذكرة على أن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم ليبيا في إعداد خطة عمل وطنية، وذلك في ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن.

⁵¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4، الفقرة 82.

⁵² القانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء.

⁵³ ليبيا أوبزرفر، مجلس البحوث الشرعية يحرم استعمال مصطلح الجندر، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023. أنظر أيضاً عن الخطابات الدينية ضدّ حقوق الإنسان للمرأة، جازية جيريل شعيتير، تأثير المنظومة القيمية السائدة على القوانين ذات الفلسفة الحقوقية: "مشروع قانون حماية المرأة من العنف" نموذجاً (مشروع قانون حماية المرأة من العنف)، آب/أغسطس 2023، ص. 12.

⁵⁴ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

2. الالتزام بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها ومعاقبة مرتكبيها بموجب القانون الدولي

يقع على عاتق الدول التزام بالتحقيق في بعض الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها ومعاقبة مرتكبيها، ومن قبيل تلك الجرائم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وسائر الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان.⁵⁵ وينشأ هذا الالتزام عن المعاهدات الدولية.⁵⁶ والقانون الدولي العرفي⁵⁷ والصكوك التصريحية وغيرها من الوثائق القانونية الدولية⁵⁸ وقد تمّ الإقرار به من قبل الهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان،⁵⁹ بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁶⁰ واللجنة المعنية

⁵⁵ تلزم الدول أيضاً بتوفير سبل انتصاف وجبر فعالة للضحايا/الناجين. لتحليل حول الحق في انتصاف وجبر فعالين عن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي في ليبيا، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*، 2019، الفصل 5.

⁵⁶ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، المواد الرابعة والخامسة والسادسة، انضمت ليبيا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 16 أيار/مايو 1989؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2200A(XXI)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المادة 2(3) (كما فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، (يشار إليه بـ"التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان")، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 15، انضمت ليبيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 15 أيار/مايو 1970؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/39/46، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، المادة 12، انضمت ليبيا إلى الاتفاقية في 16 أيار/مايو 1989؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/61/106، 12 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 16(5)، صادقت ليبيا على الاتفاقية في 13 شباط/فبراير 2018؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 (المواد 3 و10 و12 و13)، والتي ليست ليبيا طرفاً فيها؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 آب/أغسطس 1949، المادة 146، صادقت ليبيا على اتفاقية جنيف الرابعة في 22 أيار/مايو 1956. أنظر أيضاً، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة، "إذ تذكر بأن من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

⁵⁷ أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا الالتزام يُعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. أنظر القاعدة 158 في قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁵⁸ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط/فبراير 2005، المبدأ 19؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (يشار إليها فيما يلي بـ"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية")، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 21 آذار/مارس 2006، الفقرة 4؛ بروتوكول مينيوسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير المشروعة ("بروتوكول مينيوسوتا")، وثيقة الأمم المتحدة رقم HR/PUB/17/4، 2017، الفقرة 15؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89، كانون الثاني/يناير 1991، المبدأ 9؛ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173، 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدأ 34.

⁵⁹ تم تأكيد هذا الالتزام أيضاً على نطاق واسع في الاجتهادات القضائية الدولية. أنظر، على سبيل المثال، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *تروخيوا أوروزا ضد بوليفيا*، 27 شباط/فبراير 2002، الفقرة 99؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *غويبوررو وآخرون ضد الباراغواي*، 22 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 128؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم 91/18984، 27 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة 161؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الطلب رقم 09/39630، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 182؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *مارغوس ضد كرواتيا*، الطلب رقم 10/4455، 27 أيار/مايو 2014، الفقرتان 125 و127؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سيبسي ضد النمسا*، الطلب رقم 14/72126، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرات 88-91؛ لجنة مناهضة التعذيب، *ر.م.م.، م.س. ضد الأرجنتين*، البلاغات رقم 1988/1، 1988/2، 1988/3، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الفقرة 7.2؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، *المساءلة: مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في عمليات العدالة الانتقالية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/60، 9 تموز/يوليو 2021، الفقرة 22. أنظر أيضاً: اللجنة الدولية للحقوقيين، *دليل الممارسين رقم 7: القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب*، 2015، الفصلان الرابع والخامس. لمزيد من التحليلات حول السوابق القضائية للهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *دليل الممارسين رقم 2: الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*، الإصدار المنقح، 2018، الصفحات 88-96.

⁶⁰ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا*، البلاغ رقم 91/54 وما يليه، 11 أيار/مايو 2000، التوصية 1.

بحقوق الإنسان.⁶¹ يجب أن تكون التحقيقات سريعة وفعالة وشاملة ومستقلة ومحيدة وشفافة.⁶² ويلزم واجب التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإدانة والمعاقبة الدول بتجريم الجرائم بموجب القانون الدولي في قوانينها الجنائية الوطنية.⁶³ ويجب أن تعكس التعريفات الوطنية للجريمة العناصر الأساسية التي يتكون منها تعريف هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي.⁶⁴

في الحالات التي ترتكب فيها الأفعال الأساسية في ظروف معينة وتلبي بعض المعايير المحددة، فإن فعل الاعتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية،⁶⁵ أو إبادة جماعية،⁶⁶ أو جرائم حرب،⁶⁷ أو جرائم بموجب القانون الدولي، من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.⁶⁸

⁶¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الفقرة 27؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: الحق في الحياة، 30 نيسان/أبريل 1982، الفقرة 4؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 آذار/مارس 1992، الفقرتان 13-14؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرات 15-18. أنظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باوتيسستا دي أريالنا ضد كولومبيا، البلاغ رقم 563/1993، 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 10؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كورونيل وأخرون ضد كولومبيا، البلاغ رقم 778/1997، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 10.

⁶² مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، الفقرة 3 (ب)؛ بروتوكول مينيسوتا، الفقرات 22-33؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 9.

⁶³ أنظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 4؛ اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 7 و25؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 1.

⁶⁴ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غويورو وأخرون ضد الباراغواي، 22 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 92.

⁶⁵ أنظر، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ز).

⁶⁶ أنظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الدائرة الابتدائية، المدعي العام ضد أكابيسو، الوثيقة رقم ICTR96-4-T، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرات 732-734.

⁶⁷ أنظر، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (2) و (2) (2) (هـ) (6).

⁶⁸ فيما يتعلق بالاعتصاب: على سبيل المثال، في سياق تحديد ما إذا كان التعذيب قد ارتكب كجريمة ضد الإنسانية، في قضية كونارك وآخرين، أكدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ما يلي: "بشكل عام، فإن بعض الأفعال تثبت بحد ذاتها معاناة الأشخاص الذين تعرضوا لها. ولا يخفى على أحد أن الاعتصاب هو فعل من هذا القبيل. يمكن للدائرة الابتدائية أن تستنتج فقط أن مثل هذه المعاناة قد حدثت حتى بدون شهادة طبية. ذلك أن العنف الجنسي يؤدي بالضرورة إلى ألم أو معاناة شديدة، سواء كانت جسدية أو نفسية، وبالتالي يبرر تصنيفه كفعل تعذيب." المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد كونارك وآخرين، IT-96-23/1-A و IT-96-23، الحكم، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 150. أنظر أيضاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، المدعي العام ضد زينيل ديلايتش وآخرين، IT-96-21-T، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرتان 495-496؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، المدعي العام ضد ستانيشيتش وزوبيليانين، IT-08-91-T، الحكم، 27 آذار/مارس 2013، الفقرة 48؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الدائرة الابتدائية، المدعي العام ضد أكابيسو، ICTR-96-4-T، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 597. أنظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كازافرانكا دي غوميز ضد البيرو، البلاغ رقم 2001/981، 22 تموز/يوليو 2003، الفقرة 7.1؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، راكيل مارتين دي ميخيا ضد البيرو، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أيدين ضد تركيا، الطلب رقم 94/23178، 25 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرة 83؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1986/15، 19 شباط/فبراير 1986، الفقرة 119. فيما يتعلق بأشكال أخرى من العنف الجنسي التي لا تصل إلى حد الاعتصاب: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، المدعي العام ضد فورونديزجيا، IT-95-17/1-T، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرات 264 و 267-268؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، المدعي العام ضد كفسوكا وآخرين، ICTY-98-30/1-T، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 149؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، المدعي العام ضد برانين، IT-99-36-T، الحكم، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرتان 498 و 500. أنظر أيضاً، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة ("التوصية العامة رقم 19 لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة")، 1992، الفقرة 7 (ب)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالاسيناس ضد ليتوانيا؛ الطلب رقم 98/44558، 24 تموز/يوليو 2001، الفقرتان 117-118؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، سجن ميغيل كاسترو-كاسترو ضد البيرو، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الفقرتان 306 و 308؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1986/15، الفقرة 119؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/79/181، 18 تموز/يوليو 2024، الفقرة 17 وما بعدها.

عملاً بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعدّ الدول ملزمةً بتجريم الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى، والتحقيق فيها وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها، وذلك لأن هذه الأفعال تشكل في جميع الأحوال انتهاكات/تجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان،⁶⁹ حتى وإن لم ترقّ إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، تنشأ مثل هذه الواجبات في التجريم والتحقيق والملاحقة والمحاكمة والفصل والمعاقبة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالاتجار بالبشر⁷⁰، والعنف الأسري⁷¹، والتحرش الجنسي⁷²، استناداً إلى التزام الدول بحماية النساء من التمييز⁷³، بما في ذلك في ما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي ترتكبه الجهات الفاعلة من القطاع الخاص.

⁶⁹ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ("بروتوكول مابوتو")، 11 تموز/ يوليو 2003، المادتان الرابعة (2) (أ) والرابعة (2) (هـ)، وقد صادقت ليبيا على بروتوكول مابوتو في 23 أيار/مايو 2004؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وتدابير معاقبته في أفريقيا*، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرتان 9 و39.1. أنظر أيضاً، التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 24 (أ). بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتبر واجب الدول في التحقيق في الجرائم واجباً يتعلق بالوسائل والسلوك، وليس واجباً يتعلق بالنتيجة. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *فينيوكان ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم 95/29178، 1 تموز/يوليو 2003، الفقرة 69.

⁷⁰ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول باليرمو")، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/25، 8 كانون الثاني/يناير 2001، المادة 5، صادقت ليبيا على بروتوكول باليرمو في 24 أيلول/سبتمبر 2004؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 6؛ بروتوكول مابوتو، المادة الرابعة (2) (ز)؛ اتفاقية حقوق الطفل، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، المادة 35؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص*، 1 E/2002/68/Add.1، الفقرات 12-17.

⁷¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *فاطمة يلديريم ضد النمسا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/39/D/6/2005، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 12.3 (ب)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *س.ت. ضد الاتحاد الروسي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/72/D/65/2014، 8 نيسان/أبريل 2019، الفقرة 11.

⁷² التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 24 (ر) فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؛ اتفاقية اسطنبول، المادة 40.

⁷³ بشأن الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2 (ب)، انضمت ليبيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 16 أيار/مايو 1989؛ بروتوكول مابوتو، المادة الثانية (ب).

3. تجريم الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي: الفعل الجنسي القائم بالتراضي في ظروف معينة: والاعتصاب في القانون الجنائي الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

تستدعي الحالة في ليبيا إصلاحات جوهرية لمواءمة قانون العقوبات مع القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الحالية. يجب أن تشكل إصلاحات قانون العقوبات جزءاً من عملية إصلاحات تشريعية ذات نطاقٍ أوسع تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في ليبيا.

مفهوم الرضا في سياق السلوك الجنسي والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في القانون الدولي

بالحد الأدنى، يرسم الرضا الحدود بين التدخّل المبرّر وغير المبرر من قبل الدولة في بعض الأفعال والسياقات. فالتأكيد على الرضا من عدمه هو مسألة تتعلق بالأدلة والتحقيق المتصل بالوقائع، مع مراعاة القيود القانونية وقدرة الشخص على التعبير عن رضاه. في سياق السلوك الجنسي، قد تترتب على غياب الرضا المسؤولية الجنائية عن السلوك المعني. ويقيم الرضا التمايز بين جرائم الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاعتصاب، وبين السلوك الجنسي الذي يتم بالتراضي والذي لا تترتب عليه أي مسؤولية جنائية. ولا شك أنّ الرضا، كعنصر مادي أساسي لبعض الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، يستحق تحليلاً دقيقاً ومفصلاً.⁷⁴

يجب أن يأتي الرضا اختيارياً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص "المتخذة في سياق الظروف المحيطة"،⁷⁵ بما في ذلك الظروف القسرية.⁷⁶ بالتالي، لا يعتبر العنف أو القوة أمراً ضرورياً لإثبات وقوع الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، ولا ينبغي أن يكون هناك افتراض يفيد أنه نظراً إلى أنّ الجريمة لم تُرتكب باستخدام العنف أو القوة، بأنّ الضحية قد أبدت رضاها.⁷⁷ علاوة على ذلك، بينما قد تكون مقاومة الضحية/الناجي أو محاولته للهرب ذات صلة، إلا أنها غير مطلوبة لإثبات وقوع الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.⁷⁸ وقد حذرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الأفكار النمطية والمفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بوجود

⁷⁴ لتحليل شامل لمفهوم الرضا، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمات أخرى، مفهوم الرضا في التعليقات العامة والاجتهادات الخاصة بالبيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، 2023.

⁷⁵ اتفاقية اسطنبول، المادة 36 (2).

⁷⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديتاً للتوصية العامة رقم 19 (التوصية العامة رقم 35 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/35، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 8.9(ب)(ii)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ضد المرأة، فيرتيدو ضد الفيليبين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/46/D/18/2008، 16 تموز/يوليو 2010، الفقرة 8.9(ب)(ii)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية م.س ضد بلغاريا، الطلب رقم 98/39272، 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 163؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329، 2012، ص. 24، فيما يتعلق بالعنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو جريمة حرب، أوضحت الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أن "الإكراه" لا يتطلب القوة الجسدية ولكن يشمل "التهديدات، والتخويف، والابتزاز، وأشكال أخرى من الضغط التي تستغل الخوف أو اليأس". قد تسهم عدة عوامل في خلق بيئة قسرية، على سبيل المثال، "عدد الأشخاص المشاركين في ارتكاب الجريمة، أو ما إذا كان الاعتصاب قد ارتكب أثناء أو مباشرة بعد تقاتل، أو ارتكب بالتزامن جرائم أخرى". فيما يتعلق بوجود "بيئة قسرية"، يجب إثبات أن تصرف الجاني شمل "استغلال" هذه البيئة القسرية. أنظر، المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيونغودجولو تشوي، قرار بشأن تأكيد التهم، ICC-01/04-01/07، 30 أيلول/سبتمبر 2008، الفقرة 444؛ المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، قرار بموجب المادة 61(7)(أ) (ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم الموجهة ضد جان بيير بيمبا غومبو، ICC-01/05-01/08، 15 حزيران/يونيو 2009، الفقرة 162؛ المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثالثة، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، ICC-01/05-01/08، 21 آذار/مارس 2016، الفقرة 104.

⁷⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيرتيدو ضد الفيليبين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/46/D/18/2008، 16 تموز/يوليو 2010، الفقرة 8.5.

⁷⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ر.ب.ب. ضد الفيليبين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/57/D/34/2011، 21 شباط/فبراير 2014، الفقرات 8.9

"الضحية العقلانية والمثالية" التي من المفترض، على سبيل المثال، أن تقاوم و/أو تحاول الهروب.⁷⁹ يمكن سحب الرضا في أي مرحلة، مما يجعل استمرار النشاط الجنسي غير قائم بالتراضي حتى وإن بدأ كذلك.⁸⁰

3.1. الجرائم كما ينصّ عليها قانون العقوبات الليبي

تتناول العديد من الصكوك والوثائق الدولية، من قبيل *أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية*،⁸¹ و*اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما* ("اتفاقية اسطنبول")،⁸² و*المقتضيات التشريعية النموذجية والتوجيهات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع الصادرة عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع*⁸³ أركان الجرائم تبعاً للقانون الدولي.⁸⁴ وبالتالي، يبحث هذا القسم مباشرةً فيما إذا كان الإطار القانوني الليبي ذو صلة بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم المبنية على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها إطاراً متسقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية وأفضل الممارسات المتبعة حالياً من دون إعادة استعراض أركان هذه الجرائم بموجب القانون الدولي.

باختصار، يجرّم قانون العقوبات الليبي بعضاً من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي ولكنه لا يجرّم جميع أنواع السلوك التي ينبغي أن تكون محظورةً جنائياً وفقاً للقانون الدولي، وفي الحالات التي يعمد فيها إلى حظر بعض الأفعال، فإنّ المقتضيات التي ينصّ عليها لا تتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وفي المقابل، يجرّم قانون العقوبات أيضاً بعض أشكال السلوك التي لا ينبغي تجريمها، من قبيل بعض الأفعال الجنسية في حالاتٍ معينة، بما في ذلك في سياقات على نحو الجنس خارج إطار الزواج والعمل في مجال الجنس، بالإضافة إلى الإجهاض. ويكون للتجريم، في هذه الظروف، تأثير ضارّ على الضحايا/الناجين من الجرائم الجنسية والجرائم المبنية على النوع الاجتماعي، بخاصة لكونها تعيق وصولهم إلى نظام العدالة الجنائية وسبل الانتصاف الفعالة.

3.1.1. الجرائم الجنسية والجرائم المبنية على النوع الاجتماعي

3.1.1.1. "المواجهة بالقوة"

تنصّ الفقرة الأولى من المادة 407 من قانون العقوبات على ما يلي:

كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالعقوبات بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.⁸⁵
ومن الجدير بالذكر أنّ هذا المقتضى لا يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية في نواحٍ عدة.

⁷⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *فيرتيديو ضد الفلبين*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/46/D/18/2008، 16 تموز/يوليو 2010، الفقرة 8.5.

⁸⁰ اللجنة الدولية لحقوقوقيين ومنظمات أخرى، *مفهوم الرضا في التعليقات العامة والاحتمادات الخاصة بالهينات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة*، 2023، ص. 24.

⁸¹ أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، 3-10 أيلول، سبتمبر 2002.

⁸² اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، 11 أيار/مايو 2011.

⁸³ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، *المقتضيات التشريعية النموذجية والتوجيهات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع*، 18 حزيران/يونيو 2021.

⁸⁴ أنظر أيضاً المنشورات التالية الصادرة عن اللجنة الدولية لحقوقوقيين: اللجنة الدولية لحقوقوقيين، *دليل الممارسين رقم 12: ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي*، شباط/فبراير 2016؛ اللجنة الدولية لحقوقوقيين، *تعزير المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس: مبادئ وممارسات موصى بها*

من أجل التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، 2021؛ اللجنة الدولية لحقوقوقيين، *جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: توصيات وتوجيهات إلى العاملين في مجال العدالة الجنائية*، 2020.

⁸⁵ قانون العقوبات، متوفر عبر الرابط: <https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%a8%d8%a7%d8%aa>. (تمت زيارة الموقع بتاريخ 3 آذار/مارس 2025).

أولاً، وإن كان صحيحاً أنّ المصطلحات المستخدمة في الفقرة الأولى من المادة 407 هي محايدة من حيث النوع الاجتماعي، إلا أنّ المقتضى قد تمّ تفسيره على نحوٍ يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.⁸⁶ ويعتبر القضاء أنّ الإيلاج "هو إيلاج الجهاز التناسلي الذكوري في الفرج أو في الشرج"⁸⁷ وبالتالي فهو يستبعد الإيلاج الفموي ذي الطبيعة الجنسية أو إيلاج أي عضو من أعضاء الجسم أو أي أداة في الشرج أو في الفرج والاعتصاب الذي ترتكبه النساء.⁸⁸

ثانياً، لا يجوز استنتاج غياب الرضا بمجرد استخدام القوة أو التهديد أو الخداع. فكما تمّ التطرّق إليه أعلاه،⁸⁹ "يجب أن يأتي الرضا اختياريّاً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة"،⁹⁰ بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الظروف القسرية. ولا تعتبر المقاومة الجسدية للضحية/الناجي أو محاولته الفرار من بين الأركان الأساسية لجريمة الاعتصاب. وفيما يتعلق بهذا الجانب، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول من أجل "التأكد من أن تعريف الجرائم الجنسية، بما في ذلك الاعتصاب الزوجي ومن قبل المعارف أو في إطار المواءمة، يستند إلى عدم الموافقة بحرية، ويأخذ في الاعتبار الظروف القسرية."⁹¹

وفقاً لمقاربة قانون العقوبات حيال الرضا (أي اقتصار إثبات الرضا بغياب عامل القوة أو التهديد أو الخداع)، كما يظهر في الفقرة الأولى من المادة 407، فإنّ القضاة الليبيين اعتبروا أنّ نساءً قد أُبدن موافقتهن على العلاقة الجنسية مع أحد الأقارب الذكور مثلاً لمجرد موافقتهن ركوب سيارته بمفردهنّ، وذلك لأنّ الجاني لم يستخدم القوة أو التهديد أو الخداع لحثّ الضحية/الناجية على ركوب السيارة.⁹² فبالإضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، تقيّم هذه المقاربة الرضا في الوقت الخطأ وفيما يتعلق بالفعل الخطأ – ذلك أنّ الموافقة على ركوب السيارة لا تفترض مسبقاً الموافقة على الفعل الجنسي.

وقد تمّ تفسير الفقرة الأولى من المادة 407 على أنّها لا تحظر اغتصاب الزوج،⁹³ الأمر الذي يضيء الشرعية على فعل الاعتصاب الزوجي ويسمح للزوج باغتصاب زوجته من دون خوف من الملاحقة القضائية. ومع ذلك، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات التي تلتزم بها ليبيا، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، فإنّ اغتصاب الزوج يصنّف اغتصاباً، بصرف النظر عن العلاقة بين الجاني والضحية/الناجية، ويجب تجريمه في القانون الوطني على هذا الأساس.⁹⁴

ثالثاً، تعدّ المصطلحات المستخدمة غير ملائمة بما أنّ المادة لا تشير إلى "الاعتصاب"⁹⁵ بل إلى "المواقعة بالقوة"، كما أنها لا تدرج الجريمة في مصاف الجرائم ضدّ السلامة البدنية والجنسية،⁹⁶ والاستقلالية الجنسية للضحية إنما تصنّفه كجريمة ضدّ "الشرف" و"الأخلاق" بما أنّ الفقرة

⁸⁶ اتفاقية اسطنبول، المادة 36 (1) (أ). أنظر أيضاً أركان الجرائم كما نصّت عليها المحكمة الجنائية الدولية (أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية) المواد 7 (1) (ز) - 1، 8 (2) (ب) (22) - 1 و 8 (2) (هـ) (6) - 1.

⁸⁷ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، الفقرة 85.

⁸⁸ أنظر أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 7 (1) (ز) 1- (1)، 8 (2) (ب) (22) 1- (1) و 8 (2) (هـ) (6) 1- (1).

⁸⁹ أنظر أعلاه، مفهوم الرضا في سياق السلوك الجنسي والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في القانون الدولي، في القسم 3، تجريم الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي؛ السوك الجنسي بالتراضي في ظروف معينة؛ والإجهاض في القانون الجنائي الليبي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية.

⁹⁰ اتفاقية اسطنبول، المادة 36 (2).

⁹¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، 29 (هـ).

⁹² مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

⁹³ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، الفقرة 85.

⁹⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، 29 (هـ)؛ اتفاقية اسطنبول، المادة 36 (3). أنظر أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 104/48، إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، المادة 2 (أ).

⁹⁵ لا تتضمن المادة أي إشارة إلى مصطلح "اعتصاب".

⁹⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، 29 (هـ)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، فيرتيدو ضدّ الفيليبين، وثيقة الأمم

المتحدة رقم CEDAW/C/46/D/18/2008، 16 تموز/يوليو 2010، الفقرة 8.7.

الأولى من المادة 407، كما هي حال الجرائم التي يتناولها القسم 3.1 تندرج تحت الباب من القانون تحت عنوان "الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق".⁹⁷

ومن الجوانب الإشكالية الأخرى للطريقة التي يجرم بها قانون العقوبات الليبي الاغتصاب هو أنّ الفقرة الأولى من المادة 407 قد تصبح بلا جدوى في ضوء المادة 424، التي تنص بدورها على إعفاء الجاني من العقوبة إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدي عليها ودام الزواج لأكثر من ثلاث سنوات. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشكل قاطع أن مثل هذه الأحكام تمييزية ضد النساء، وتشجع على العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتسهله، وتبرّره، وتتيح التسامح معه⁹⁸. كما دعت مراراً الدول إلى ضمان عدم إنهاء الإجراءات الجنائية ضد المعتدين عند زواجهم من المعتدى عليهم.⁹⁹

في ضوء ما سبق، على السلطات الليبية القيام بما يلي:

- إعادة عنوانه الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بحيث تعنى الجرائم الواردة في هذا القسم من القانون بالجرائم التي ترتكب ضد الشخص، وتحديد الاعتداءات على السلامة الشخصية والبدنية والنفسية والاستقلالية الجنسية والبدنية للضحايا/الناجين عوض أن تكون ضد "الشرف" و"الأخلاق":
- تعديل الفقرة الأولى من المادة 407 من قانون العقوبات بحيث:
 - تنص على أن يتم إبداء الرضا طوعاً كنتيجة للإرادة الحرة للشخص والتي تقيّم في سياق الظروف المحيطة، بما في ذلك الظروف القسرية وألا ينظر إليها فقط كغياب لاستخدام القوة أو التهديد أو الخداع؛
 - تنص صراحة على أنّ المعيار الأساسي عند التعريف في الجرائم الجنسية، بما فيها الاغتصاب، يتمثل في فقدان أو غياب الرضا أو واقع أنّ الرضا باطل؛
 - تنص صراحة على تجريم الاغتصاب بصرف النظر عن النوع الاجتماعي/الناحي ومرتكب الاغتصاب؛
 - تنص صراحة على أن يجرم الاغتصاب عندما يعتدي¹⁰⁰ الفاعل على جسد الضحية بسلوك يؤدي إلى إيلاج مهما كان طفيفاً لأي جزء من جسد الضحية أو مرتكب الفعل بواسطة عضو جنسي أو لفرج أو شرح الضحية بواسطة أي أداة أو أي جزء من الجسم؛
 - تنص على التجريم الصريح لاغتصاب الزوج؛
 - تعيد تسمية الجريمة "اغتصاباً"؛
- إلغاء المادة 424 من قانون العقوبات

3.1.1.2. هتك العرض

تنص الفقرة الأولى من المادة 408 من قانون العقوبات على ما يلي:

كل من هتك عرض¹⁰¹ إنسان باتباع إحدى الطرق المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.¹⁰²

⁹⁷ النسخة الرسمية للقانون، متوفرة على الرابط المشار إليه أعلاه، في الحاشية رقم 85.

⁹⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 29 (ج) (2).

⁹⁹ فيما يتعلق بليبيا، انظر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBY/CO/5، الفقرة 24. أنظر أيضاً: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: المغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/MAR/CO/4، 8 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 21؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: لبنان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBN/CO/3، 8 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 27.

¹⁰⁰ يقصد بمصطلح "الاعتداء" أن يكون فضفاضاً بما يكفي ليكون محايداً لجهة النوع الاجتماعي. أنظر أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، المواد (1) (ج) 1 – (1)، 8 (2) (ب) (22) – 1 (1) و8 (2) (هـ) (6) – 1 (1).

¹⁰¹ هتك العرض يعني أيضاً انتهاك الشرف.

¹⁰² المادة 408 من قانون العقوبات، الفقرة 1.

كما أُتي على ذكره أعلاه،¹⁰³ فإنّ المقاربة التي ينتهجها قانون العقوبات حيال الرضا (أي أن يقتصر إثبات الرضا على غياب القوة أو التهديد أو الخداع) لا تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. فموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، حتى وإن كان استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الخداع يشير إلى غياب الرضا، إلا أنّ الاعتداء الجنسي يمكن أن يرتكب مع ذلك من دون اللجوء إلى تلك الوسائل. ويجب تقييم الرضا في سياق الظروف المحيطة.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المصطلحات المستخدمة في الفقرة الأولى من المادة 408 تعدّ غير ملائمة بما أنها لا تدرج الجريمة كجريمة تنال من السلامة البدنية والنفسية،¹⁰⁴ أو الاستقلالية الجنسية للضحية، بل ضدّ "الشرف" و"الأخلاق".

بالإضافة إلى ذلك، لا تتضمن الفقرة الأولى من المادة 408 تعريفاً لما يشكّل "هتكاً للعرض"، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات مختلفة من قبل القضاة وينتهك بالتالي مبدأ الشرعية¹⁰⁵ وحق الضحايا في اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. فعلى سبيل المثال، تعرّف اتفاقية اسطنبول بأفعال العنف الجنسي التي لا ترقى إلى اغتصاب باعتبارها "سائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكلٍ غير رضائي على الغير"،¹⁰⁶ والتي قد تشمل "إكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر."¹⁰⁷

في ضوء ما سبق، على السلطات الليبية أن تقوم بما يلي:

• تعديل الفقرة الأولى من المادة 408 من قانون العقوبات بحيث:

- تنصّ على أن تنصّ على أن يتمّ إبداء الرضا طوعاً كنتيجة للإرادة الحرة للشخص والتي تقيّم في سياق الظروف المحيطة، بما في ذلك الظروف القسرية وألا ينظر إليها فقط كغياب لاستخدام القوة أو التهديد أو الخداع؛
- تعريف السلوك الإجرامي بدقة وبما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الجنائي؛
- إعادة تسمية الجريمة "اعتداءً جنسياً".

3.1.1.3. إغواء الصغار

تنصّ المادة 409 من قانون العقوبات على ما يلي:

¹⁰³ أنظر أعلاه، القسم 1-1-3 "المواقعة بالقوة". أنظر أيضاً، مفهوم الرضا في سياق السلوك الجنسي والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في القانون الدولي، تحت القسم 3، تجريم الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي؛ السلوك الجنسي القائم بالتراضي في ظروف معينة؛ والإجهاض في القانون الجنائي الدولي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية.

¹⁰⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 29 (هـ)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *فيرتيديو ضدّ الفيليبين*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/46/D/18/2008، 16 تموز/يوليو 2010، الفقرة 8.7.

¹⁰⁵ يتطلب مبدأ الشرعية أن يتم تصنيف الجرائم ووصفها بلغة دقيقة وواضحة لا تحتمل الغموض، بحيث يتم تعريف الجريمة المعاقب عليها بشكل محدد، مع توضيح عناصرها والعوامل التي تميزها عن الأفعال التي لا تخضع للتجريم. يجب ألا يجزّم القانون الجنائي أي فعل أو امتناع عنه بعبارة مهمة أو غير محدّدة أو عشوائية أو فضفاضة بشكل مفرط. كما يجب ألا يتم تفسير القانون الجنائي بشكل موسع على نحو يضرّ بالمتهم. وفي حال وجود غموض، يجب تفسير تعريف الجريمة المعنية بما يصبّ في مصلحة المتهم. اللجنة الدولية للحقوقيين، *مبادئ 8 آذار/مارس للنهج القائم على حقوق الإنسان في القانون الجنائي المتعلق بالأفعال المرتبطة بالجنس، والتكاثر، واستخدام المخدرات، والإيدز، والتشرد، والفقر*، آذار/مارس 2023، المبدأ 1؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *دليل الممارسين رقم 7: القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب*، 2015، ص. 392-397.

¹⁰⁶ اتفاقية اسطنبول، المادة 36 (ب).

¹⁰⁷ المرجع نفسه، المادة 36 (ج).

يعاقب بالحبس [مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات] كل من حرّض صغيراً دون الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى على الفسق والفجور أو ساعده على ذلك أو مهد أو سهل له ذلك أو أثاره بأية طريقة لارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه سواء على شخص من نفس الجنس أو الجنس الآخر¹⁰⁸.

ولا شك أنّ غياب أي تعريف لما يشكل فعل "فسق" أو "فجور" أمر يخالف مبدأ الشرعية¹⁰⁹ وكانت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 13: *حق الطفل في التحرز من جميع أشكال العنف*، عند النظر فيما يتضمنه الاعتداء والاستغلال الجنسي، قد أشارت بين جملة أمور إلى "حمل أو إكراه الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي غير مشروع أو ضارّ نفسياً"¹¹⁰.

في ضوء ما سبق، على السلطات الليبية القيام بما يلي:

• تعديل المادة 409 من قانون العقوبات بحيث تتضمن:

- تعريفاً للسلوك الإجرامي بدقة وبما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الجنائي؛
- إعادة تسمية الجريمة "الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال"؛

3.1.1.4. الإتجار بالنساء على نطاق دولي

تنصّ المادة 418 من قانون العقوبات على ما يلي:

كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على الزواج إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار [أي ما بين 20 و100 دولار أميركي]. وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة فاقدة للأهلية العقلية على الزواج إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة¹¹¹.

بينما تكون النساء والفتيات ضحايا/ناجيات بشكل غير متناسب من الاتجار بالبشر، خاصة لأغراض الاستغلال الجنسي، فإن البروتوكول الأممي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، الذي صدّقت عليه ليبيا في عام 2004¹¹²، يُقرّ بأن أي شخص، بغض النظر عن جنسه، قد يكون ضحية لهذه الجريمة.

علاوة على ذلك، ينصّ بروتوكول باليرمو على أنّ الاتجار بالأشخاص يوصف كجريمة عندما يرتكب لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، "كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"¹¹³. وبالتالي، فإنّ المادة 418 لا تمثل لمقتضيات البروتوكول بما أنّ أحد العناصر الأساسية لجريمة الاتجار بالأشخاص يتمثل في نية الجاني استغلال "دعارة" الضحايا/الناجين (أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي) وليس فقط معرفة أنّ الضحية كانت لترتكب الدعارة. بالإضافة إلى ذلك، لا يقتصر الاستغلال على استغلال "الدعارة" بل يجب أن يشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

¹⁰⁸ أنظر أعلاه الحاشية 85. يعني الحبس سجن الشخص لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات (قانون العقوبات، المادة 22). ومن الجدير بالذكر أنه، ولأنّ العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج (أو ما يعرف بالزنا) محرّمة في ليبيا، فما من سنّ قانوني للموافقة على العلاقة الجنسية بحدّ ذاتها/أما السن القانونية للزواج فهي 20 عاماً ولكن بمقدور من هم دون العشرين عاماً أن يتزوجوا بإذن من الوصي القانوني والمحكمة. القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، المادة 6.

¹⁰⁹ لتعريف بمبدأ الشرعية، أنظر أعلاه الحاشية 105.

¹¹⁰ لجنة حقوق الطفل، *التعليق العام رقم 13: حق الطفل في التحرز من جميع أشكال العنف*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/GC/13، 18 نيسان/أبريل 2011، الفقرة 25 (أ).

¹¹¹ أنظر أعلاه الحاشية رقم 85.

¹¹² صادقت ليبيا على بروتوكول باليرمو في 24 أيلول/سبتمبر 2004.

¹¹³ بروتوكول باليرمو، المادة 3 (أ). أنظر أيضاً المادة 5 التي تنص على التعمّد في ارتكاب الاتجار بالأشخاص.

ووفقاً لبروتوكول باليرمو، فإنّ الوسائل التي يقوم عليها الإتجار بالأشخاص لا تقتصر على التهديد أو استعمال القوة بل تشمل "غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر".¹¹⁴ وعندما يرتكب ضدّ طفل (أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر)، يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه.¹¹⁵ ختاماً، فإنّ الإشارة إلى "نقص العقل" في المادة 418 تُعد مهينةً للغاية مقارنة بالمصطلحات المتفق عليها دولياً وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 وممارسات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو الذهنية.¹¹⁶

في ضوء ما سبق، على السلطات الليبية القيام بالخطوات التالية:

- تعديل المادة 418 من قانون العقوبات بحيث:
 - تجعلها محايدة لناحية النوع الاجتماعي؛
 - تنصّ على أنّ الإتجار بالأشخاص يوصّف كجريمة عندما يرتكب عن عمد لغرض الاستغلال – بما في ذلك استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وبصرف النظر عما إذا وقع الاستغلال فعلاً أم لم يحصل؛
 - تنصّ على توصيف الجريمة عندما ترتكب عن طريق الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛ باستثناء الحالات التي ترتكب فيها ضدّ طفل حيث ليس من الضرورة أن ينطوي الفعل على أي من الوسائل المبينة أعلاه؛
 - تضمن عدم الخلط بين العمل في مجال الجنس والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛
 - تغيّر مصطلح "بالغة ناقصة العقل" للغة أكثر ملاءمةً من قبيل "شخص راشد بإعاقة نفسية أو فكرية".

3.1.1.5. "الأقوال أو الأفعال أو الإشارات التي تخدش حياة المرأة"

تنصّ المادة 420 مكرّر من قانون العقوبات على ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرّض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال.¹¹⁷ في هذه المادة أيضاً، فإنّ غياب تعريف محدّد وغير واضح لما يشكل "أقوالاً أو أفعالاً أو إشارات تخدش الحياء" أمر يتعارض مع مبدأ الشرعية.¹¹⁸ فعلى سبيل المثال، تعرّف اتفاقية اسطنبول بالتحريش الجنسي على أنّه "كل سلوك غير مرغوب فيه، لفظي أو غير لفظي أو جسدي، ذي طابع جنسي، غرضه أو نتيجته انتهاك حرمة شخص، خاصة إذا أنتج هذا السلوك محيطاً تهيبياً أو عدوانياً أو مذلاً أو مهيناً".¹¹⁹

¹¹⁴ المرجع نفسه، المادة 3 (أ).

¹¹⁵ المرجع نفسه، المادة 3 (ج) و(د).

¹¹⁶ تشير المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عاهات عقلية أو ذهنية، ولكن للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثرت منذ ذلك الحين

استخدام مصطلح الإعاقة "النفسية أو الفكرية". اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 12 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 1، صادقت ليبيا على الاتفاقية في 13

شباط/فبراير 2018؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3 (2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم

CRPD/C/GC/3، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الفقرة 5.

¹¹⁷ قانون العقوبات، أنظر الحاشية 85 أعلاه.

¹¹⁸ لتعريف بمبدأ الشرعية، أنظر أعلاه، الحاشية 105.

¹¹⁹ اتفاقية اسطنبول، المادة 40.

على الرغم من أن النساء يشكّلن غالبية ضحايا التحرش الجنسي، إلا أن الرجال والأشخاص غير الثنائيين يمكن أن يكونوا أيضاً ضحايا لهذه الجريمة. ومع ذلك، فإن المادة 420 مكرر ليست محايدة من حيث النوع الاجتماعي، مما يؤدي إلى تجريم السلوك المحظور فقط عندما يُرتكب ضد النساء.

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية القيام بما يلي:

- تعديل المادة 420 مكرر من قانون العقوبات بحيث:
 - جعلها محايدة لناحية النوع الاجتماعي؛
 - تعرّف بالسلوك الإجرامي بدقة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الجنائي؛
 - إعادة تسمية الجريمة "التحرش الجنسي".

3.1.1.6. عدم تجريم العنف المنزلي

لا يجرم قانون العقوبات الليبي العنف المنزلي الذي يترك الضحايا/الناجين من دون أي حماية قانونية فعالة. وعلى الرغم من أنّ القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما ينصّ على أنّ من حقّ الزوجة على زوجها عدم إلحاق ضرر بها مادياً كان أو معنوياً،¹²⁰ فإنّ هذا الحق لا يظهر في قانون العقوبات. وكما أتى ذكره أعلاه،¹²¹ فإنّ اغتصاب الزوج لا يجرم المادة 375 من قانون العقوبات تخفف العقوبة التي تترتب على ما يسمّى بجرائم الشرف.

عملاً بالمادة 372 من قانون العقوبات، يعدّ قتل أحد الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت ظرفاً مشدداً يعاقب عليه بالسجن المؤبد. إلا أنّ المادة 375 من قانون العقوبات تنصّ على الآتي:

من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للإعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس [لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات].¹²²

وبالتالي، فإنّ العقوبة تخفف إذا ارتكب القتل لغرض حماية "شرف" الجاني أو عائلته.

كما وتنصّ المادة 375 أيضاً على أنّه إذا نتج عن الفعل "أذى جسيم أو خطير" عندما يرتكب بعد أن يفاجأ الجاني "بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع"، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين. وبالمقارنة، تنصّ المادة 380 من قانون العقوبات على أن التسبب "بإيذاء جسيم" في أي سياق آخر يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 75، "لا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف".

¹²⁰ القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، المادة 17 (3).

¹²¹ أنظر أعلاه، القسم 1-1-3 "المواقعة بالقوة"

¹²² قانون العقوبات، أنظر أعلاه الحاشية 85. يعني الحبس احتجاز شخص لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات (قانون العقوبات، المادة 22).

وبالتالي، فإنّ المادة 375 من قانون العقوبات ومعها غياب أي مقتضيات تجرّم العنف المنزلي أمر ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، ما يتطلب تجريم العنف المنزلي،¹²³ والتي عملاً بها لا يمكن اعتبار "الشرف" مبرراً لأي أعمال عنف ضدّ المرأة بما في ذلك العنف المنزلي.¹²⁴

وقد استنتج المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنّ العنف المنزلي يرقى إلى تعذيب أو معاملة سيئة عندما "تضفي الدولة الشرعية على العنف المنزلي مثلاً بالسماح للأزواج بتأديب زوجاتهم أو بعدم تجريم الاغتصاب الزوجي".¹²⁵

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية القيام بما يلي:

- إلغاء المادة 375 من قانون العقوبات؛
- تجريم العنف المنزلي بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

3.1.2. الجرائم التي تنال من حقوق الضحايا/الناجين من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي

3.1.2.1. تجريم "الدعارة"

تنصّ المادة 417 مكرّر (أ) من قانون العقوبات على ما يلي:

كل امرأة اتخذت الدعارة وسيلة للعيش أو الكسب تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة. وكل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار [20 دولاراً أميركياً تقريباً] ولا تزيد على ثلاثمائة دينار [أي ما يعادل 60 دولاراً أميركياً]، ويحكم بإغلاق المحل وبمصادرة الأمتعة الموجودة فيه¹²⁶.

بالإضافة إلى ذلك، تجرّم المادة 417 مكرّر (ب) من قانون العقوبات "كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت" وكلّ من يملك أو يدير منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو للدعارة"،¹²⁷ هذا وتعاقب المادة 417 كل من يعول في معيشتته على ما يُكسب من الدعارة.¹²⁸

¹²³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، فاطمة يلديريم ضدّ النمسا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/39/D/6/2005، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 12.3 (ب)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، س. ت ضدّ الاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/72/D/65/2014، 8 نيسان/أبريل 2019، الفقرة 11. أنظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 29 (أ)، التي توصي بأن تكفل الدول الأطراف "تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضدّ المرأة في جميع المجالات، وهو ما يرقى إلى انتهاك سلامتها البدنية أو الجنسية أو النفسية".

¹²⁴ اتفاقية اسطنبول، المادة 42؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 29 (ج) (2).

¹²⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/57، 5 كانون الثاني/يناير 2016، الفقرة 55؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/39/Add.5، 5 شباط/فبراير 2010، الفقرات 195-196 و258. أنظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 16.

¹²⁶ تعرّف المادة 417 مكرّر (أ) بمحل الدعارة والفجور على أنّه "كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره". قانون العقوبات الليبي، أنظر الحاشية 85 أعلاه.

¹²⁷ قانون العقوبات الليبي، المادة 417 مكرّر (ب)، أنظر الحاشية 85 أعلاه.

¹²⁸ قانون العقوبات الليبي، المادة 417.

وفقاً للمبادئ العامة للقانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية،¹²⁹ لا يجوز تجريم السلوك الجنسي القائم بالتراضي، بما في ذلك العمل في مجال الجنس.¹³⁰ وبالتالي، قد لا يُجرّم تبادل الخدمات الجنسية بين البالغين بموافقتهن مقابل المال أو السلع أو الخدمات، وكذلك التواصل مع شخص آخر بشأن ذلك أو الإعلان عن عرض له أو مشاركة مكان مع شخص آخر لهذا الغرض، سواء في مكان عام أو خاص، ما لم يكن هناك إكراه أو استخدام للقوة أو إساءة استخدام للسلطة أو احتيال.

فيما يتعلق بالأطراف الثالثة في سياق العمل في مجال الجنس، وبناءً على المبادئ العامة للقانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، لا ينبغي لقانون العقوبات أن يجرم هذه الأفعال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بسبب تلقي منفعة مالية أو مادية، شريطة أن يكون ذلك في ظروف عادلة - دون إكراه أو استخدام للقوة أو إساءة استخدام للسلطة أو احتيال - أو تسهيل هذه الأفعال أو إدارتها أو تنظيمها أو التواصل مع الآخرين بشأنها أو الإعلان عنها أو تقديم المعلومات أو توفير أو تأجير أماكن لغرض تبادل الخدمات الجنسية بين البالغين بموافقتهن مقابل المال أو السلع أو الخدمات.¹³¹

في سياق التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها قضائياً ومحاكمتها والفصل فيها ومعاقبتها، فإن تجريم "الدعارة" يضر بالعاملات والعاملين في الجنس الذين يكونون ضحايا/ناجين و/أو شهوداً على هذه الجرائم، كما يضر أيضاً بغيرهم من الضحايا/الناجين و/أو الشهود الذين يُفترض خطأً أنهم يعملون في الجنس. وكما سيتم توضيحه أدناه،¹³² فإن تجريم العمل في مجال الجنس يثني هؤلاء الأشخاص عن الإبلاغ وتقديم الشكاوى بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي ارتكبت بحقهم، إذ يخشون تعريض أنفسهم للملاحقة القضائية بتهم "الدعارة".

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية أن تقوم بالخطوة التالية:

- إلغاء المواد 417، 417 مكرر (أ) و(ب) من قانون العقوبات.

3.1.2.2. تجريم الزنا

تتناول المادة 407 في فقرتها الرابعة والمادة 408 في فقرتها الرابعة أيضاً من قانون العقوبات، كما عدلتا بموجب القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حدّ الزنا، السلوك الجنسي القائم بالتراضي خارج إطار الزواج. وتنصّ المادتان على ما يلي:

كل من واقع إنساناً برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

كل من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس.¹³³

¹²⁹ أنظر مثلاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *مبادئ 8 آذار/مارس للنهج القائم على حقوق الإنسان في القانون الجنائي المتعلق بالأفعال المرتبطة بالجنس، والتكاثر، واستخدام المخدرات، والإيدز، والتشرد، والفقير*، آذار/مارس 2023.

¹³⁰ تنصّ المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال "استغلال دعارة المرأة" على خلاف "الدعارة" نفسها وهو ما يدلّ على أنّ الدعارة قد لا تجرم. وتقرّ التوصية العامة 33 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بأنّ تجريم الدعارة يشكل عائقاً أمام وصول المرأة إلى العدالة: أنظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 33*، "التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء" (التوصية العامة رقم 33)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33، 2015، الفقرة 19. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *دليل الممارسين رقم 12: ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي*، شباط/فبراير 2016، ص 46-48؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *مبادئ 8 آذار/مارس للنهج القائم على حقوق الإنسان في القانون الجنائي المتعلق بالأفعال المرتبطة بالجنس، والتكاثر، واستخدام المخدرات، والإيدز، والتشرد، والفقير*، آذار/مارس 2023، المبدأ 17.

¹³¹ اللجنة الدولية للحقوقيين، *مبادئ 8 آذار/مارس للنهج القائم على حقوق الإنسان في القانون الجنائي المتعلق بالأفعال المرتبطة بالجنس، والتكاثر، واستخدام المخدرات، والإيدز، والتشرد، والفقير*، آذار/مارس 2023، المبدأ 17.

¹³² أنظر أدناه، القسم 4-2-2-1-4 ملاحقة الضحايا/الناجين و4-2-2-1-1 الأعمال الانتقامية.

¹³³ قانون العقوبات الليبي، أنظر أعلاه الحاشية 85.

على الرغم من أن المادتين 407، الفقرة 4، و408، الفقرة 4، لا تنصان صراحةً على أنهما تنطبقان على العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، إلا أنه ينبغي قراءتهما بالاقتران مع جميع أحكام القانون رقم 70 لسنة 1973، الذي أدرجهما في قانون العقوبات. وبناءً على ذلك، تنص المادة 1 من القانون رقم 70 لسنة 1973 على ما يلي:

الزنا هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما العلاقة الزوجية المشروعة.¹³⁴

بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، يمكن أن تنزل بمرتكبي الزنا العقوبات التالية، وإن لم يكن ذلك يطبق إلا نادراً:¹³⁵

- مائة جَلدة:¹³⁶
- إذا كان الجاني لم يتم الثامنة عشرة سنة يعزر على الوجه الآتي: إذا كان قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة "يعزر بالتوجيه والتوعية والتأنيب ويجوز إذا تجاوز العاشرة تعزيره بالضرب بما يناسب سنه":¹³⁷
- وفي الحالتين السابقتين إذا تكرر ارتكاب الجريمة يحكم على الجاني بالضرب "بما يناسب سنه فإذا كان قد تجاوز العاشرة يحكم عليه كذلك بالإيواء في إصلاحية قانونية."¹³⁸

ولما كان القانون نفسه يحظر الزنا ويعاقب عليه بشدة، فقد يشعر بعض الأفراد بالقوة حيال الاعتداء على النساء وكذلك على الأفراد من مجتمع الميم الذين ينظر إليهم على أنهم لا يحترمون "قدسية الزواج".¹³⁹ ومن الجدير بالذكر أن تجريم الزنا يمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، سواء طبق في سياق العلاقات الجنسية بالتراضي مع الجنس الآخر قبل الزواج وفي حالات الزنا أو العلاقات الجنسية الرضائية بين أفراد من الجنس نفسه.

3.1.2.2.1. العلاقات الجنسية القائمة بالتراضي مع الجنس الآخر قبل الزواج وحالات الزنا

ينتهك تجريم الزنا الحق في عدم تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، كما هو منصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي واقع الأمر، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في العام 1994، وتحديدًا في دعوى نيكولاس تونين ضد أستراليا، أن تجريم العلاقات الجنسية القائمة بالتراضي بين البالغين، وفي تلك القضية بين أفراد من الجنس نفسه، يشكل انتهاكاً للمادة 17.¹⁴⁰ كما ينتهك تجريم العلاقة الجنسية القائمة على التراضي مجموعة واسعة من حقوق الإنسان تتناول بشكل خاص الحق في الحرية من التمييز وفي المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون من دون أي تمييز وحرية الفرد والأمان على شخصه والحياة الخاصة والأسرية وحرية التعبير من بين جملة حقوق أخرى.¹⁴¹

¹³⁴ القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، متوفر عبر الرابط: [قانون رقم 70 لسنة 1973 م بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات - المجمع القانوني](#).

¹³⁵ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

¹³⁶ ¹³⁶ القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، المادة 2.

¹³⁷ المرجع نفسه، المادة 3.

¹³⁸ المرجع نفسه.

¹³⁹ أوردت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق أنها "استمعت إلى روايات مباشرة لأشخاص يستهدفهم الاعتقال وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية فقط. وتسعى بعض الجماعات المسلحة ذات الآراء السلفية الظاهرة، بما فيها تلك المرتبطة بالدولة، إلى فرض تفسيرها الخاص للأعراف الدينية والاجتماعية وتعمل بهدف معلن هو تطهير ليبيا من "السلوك المنحرف". مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4، الفقرة 42.

¹⁴⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيكولاس تونين ضد أستراليا، البلاغ رقم 488/1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/50/D/488/1992، 31 آذار/مارس 1994، الفقرات 8.2-8.6.

¹⁴¹ اللجنة الدولية للحقوقيين، مبادئ 8 آذار/مارس للنهج القائم على حقوق الإنسان في القانون الجنائي المتعلق بالأفعال المرتبطة بالجنس، والتكاثر، واستخدام المخدرات، والإيدز، والتشرد، والفقر، آذار/مارس 2023، المبدأ 16: "لا يجوز تجريم السلوك الجنسي الرضائي تحت أي ظرف من الظروف، بغض النظر عن نوع النشاط الجنسي، أو الجنس/النوع الاجتماعي، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني للأطراف المعنية، أو وضعهم العائلي. وبالتالي، لا يجوز أبدًا تجريم العلاقات"

كما تنتهك كلٌّ من المادتين 407 و408 في الفقرة الرابعة من كلٍّ منهما الحق في الصحة الجنسية والإنجابية كما تعترف به المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁴²

ختاماً، وبناءً على المبادئ العامة للقانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، بما في ذلك مبدأ ألا ينص القانون الجنائي إلا الأفعال التي تلحق ضرراً جسيماً أو تشكل تهديداً للحقوق والحريات الأساسية للآخرين أو لبعض المصالح العامة الأساسية،¹⁴³ لا يجوز تجريم العلاقة الجنسية القائمة على التراضي.¹⁴⁴

في الممارسة العملية، نظرًا لأن النساء يُلاحقن بتهمة الزنا أكثر من الرجال،¹⁴⁵ فإن تطبيق المادتين 407 (الفقرة 4) و408 (الفقرة 4) يشكل أيضًا انتهاكًا لحظر التمييز المنصوص عليه في المادة (2)1، وكذلك المادة 3 بشأن الحق في المساواة بين النساء والرجال، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بالحق في المساواة وعدم التمييز، حيث إن النساء مستهدفات بشكل أكبر.¹⁴⁶

3.1.2.2.2. العلاقات الجنسية القائمة بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه

لما كان الزواج بين أفراد من الجنس نفسه غير قانوني في ليبيا،¹⁴⁷ ولأن العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج تُجرّم، فإن الممارسات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من الجنس نفسه تُجرّم بحكم الواقع، حيث تستخدم السلطات الليبية المادتين 407 (الفقرة 4) و408 (الفقرة 4) لملاحقة هذه العلاقات والمعاقبة عليها. وبذلك، فإن هاتين المادتين تتعارضان أيضًا مع الحق في المساواة وعدم التمييز، كما هو مكفول بموجب المادتين (1)2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁴⁸

الجنسية الرضائية بين الجنسين المختلفين أو من الجنس نفسه، أو العلاقات الجنسية الرضائية مع أو بين الأشخاص المتحولين جنسيًا، أو اللانثانيين، أو غيرهم من الأفراد من ذوي الهويات الجنسية المتنوعة، أو العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج – سواء كانت قبل الزواج أو خارجه. فيما يتعلق بتطبيق القانون الجنائي، يجب أن يُطبَّق أي حد أدنى منصوص عليه لسن الرضا بممارسة الجنس بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز أن يكون تطبيقه مرتبطًا بالجنس/النوع الاجتماعي للمشاركين أو بسن الرضا للزواج. علاوة على ذلك، قد تكون العلاقة الجنسية التي تشمل أشخاصًا دون السن القانونية للرضا بممارسة الجنس المحددة محلّيًا رضائيًا من الناحية الفعلية، وإن لم يكن كذلك من الناحية القانونية. وفي هذا السياق، يجب أن يعكس تطبيق القانون الجنائي حقوق وقدرة الأشخاص دون سن 18 عامًا على اتخاذ قرارات بشأن الانخراط في سلوك جنسي رضائي وحققهم في الاستماع إليهم في المسائل التي تخصهم. وبما يتماشى مع قدراتهم المتطورة واستقلاليتهم التدريجية، يجب أن يشارك الأشخاص دون سن 18 عامًا في القرارات التي تؤثر عليهم، مع مراعاة سنهم ونضجهم ومصالحهم الفضلى، وإيلاء اهتمام خاص لضمانات عدم التمييز.

¹⁴² وفقًا للتعليق العام رقم 22 (2016) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، فإن تجريم هذه الأفعال يُعتبر "انتهاكًا واضحًا لحقوق الإنسان" ويتعارض مع التزامات الدول باحترام حق الجميع في الصحة الجنسية والإنجابية. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016): الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (التعليق العام رقم 22 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/22، 2 أيار/مايو 2016، الفقرتان 23 و57. وقد صادقت ليبيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 15 أيار/مايو 1970.

¹⁴³ أنظر مثلاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *ميادئ 8 آذار/مارس للنهج القائم على حقوق الإنسان في القانون الجنائي المتعلق بالأفعال المرتبطة بالجنس، والتكاثر، واستخدام المخدرات، والإيدز، والتشدد، والفقر*، آذار/مارس 2023، المبدأ 2. أنظر أيضًا المبدأ 7 (القيود على القانون الجنائي المتصلة بحقوق الإنسان)، 8 (الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان)، 9 (القانون الجنائي وحظر التمييز) و10 (لا يجوز أن تستند المسؤولية الجنائية إلى أسس تمييزية).
¹⁴⁴ المرجع نفسه، المبدأ 16.

¹⁴⁵ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.
¹⁴⁶ فيما يتعلق بالزنا تحديداً، أنظر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، *تجريم الزنا ينتهك حقوق الإنسان للمرأة*، تشرين الأول/أكتوبر 2012.
¹⁴⁷ القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، المادة 2.

¹⁴⁸ أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحماية من التمييز تشمل التمييز القائم على الميل الجنسي. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *نيكولاس تونين ضد أستراليا*، البلاغ رقم 1992/488، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/50/D/488/1992، 31 آذار/مارس 1994، الفقرة 8.7. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *دليل الممارسين رقم 4: الميل الجنسي، الهوية الجنسية والجنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان*، 2009، ص. 29 وما يلها.

وكما سيتم تناوله بمزيد من التفصيل أدناه،¹⁴⁹ فإن تجريم الزنا، في سياق التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها، يُثني الضحايا/الناجين من هذه الجرائم، لا سيما النساء والأشخاص من مجتمع الميم، عن الإبلاغ عنها أو تقديم شكاوى بشأنها، إذ يخشون أن يؤدي ذلك إلى ملاحقتهم قضائياً بتهمة الزنا.

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية القيام بالخطوات التالية:

- تعديل المادة 407 من قانون العقوبات من أجل:
 - إلغاء الفقرة الرابعة التي تجرم الزنا؛
- تعديل المادة 408 من قانون العقوبات من أجل:
 - إلغاء الفقرة الرابعة التي تجرم الزنا؛
- إلغاء القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنا.

تجريم الإجهاض

تنصّ المادتان 391 و392 من قانون العقوبات على ما يلي:

كل من تسبب في إسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها.

تعاقب الحامل التي تسبب إسقاط حملها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.¹⁵⁰

وفقاً للشريعة الإسلامية والفقهاء المطبق في ليبيا، يُسمح بالإجهاض إذا كانت حياة الأم في خطر. وقد استنتجت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 22 لعام 2016 بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، أن تجريم الإجهاض ينتهك التزام الدول باحترام حق الجميع في الصحة الجنسية والإنجابية¹⁵¹. وأشارت إلى أن رفض الإجهاض، الذي يؤدي غالباً إلى وفيات الأمهات نتيجة اللجوء إلى عمليات إجهاض غير آمنة، يشكل انتهاكاً للحق في الحياة أو الأمن، ويمكن أن يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹⁵². نسجاً على المنوال نفسه، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 24 لعام 1999 بشأن المرأة والصحة، أن على الدول واجب ضمان حق المرأة في الحصول على خدمات الطوارئ عند التوليد، وينبغي عليها إلغاء العقوبات المفروضة على النساء اللواتي يخضعن للإجهاض.¹⁵³

¹⁴⁹ أنظر أدناه، القسم 4-2-1-3 ملاحقة الضحايا/الناجين.

¹⁵⁰ قانون العقوبات الليبي، أنظر أعلاه، الحاشية 85.

¹⁵¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22، الفقرة 57. أنظر أيضاً منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض، 2022، ص. 8.

¹⁵² اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22، الفقرة 10. أنظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 18؛ منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض، 2022، ص. 8-9؛ بروتوكول مابوتو، المادة 14 (2) (ج).

¹⁵³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24: المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة). وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/38/Rev.1، 1999، الفقرتان 27 و31 (ج). أنظر أيضاً المقرر الخاص المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية والفرق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، خبراء أمميون: يجب احترام الاستقلالية الجسدية والكرامة وحرية الاختيار، 25 أيلول/سبتمبر 2024.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تجريم الإجهاض يقوض الحق في المساواة وعدم التمييز¹⁵⁴ على أساس النوع الاجتماعي، وأيضاً على أساس الأصل الاجتماعي، حيث ستأثر النساء من خلفيات اجتماعية واقتصادية أكثر فقراً¹⁵⁵ أو من المناطق الريفية¹⁵⁶ بشكل غير متناسب بسبب عدم الوصول إلى خدمات الإجهاض الآمن (على سبيل المثال، واضطرارهن للسفر إلى دول أخرى للوصول إلى خدمات الإجهاض).

استناداً إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي، وإلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، وإلى المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض والصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام 2022، يجب ألا يجرم القانون الجنائي الإجهاض. لا بل يجب إبعاد الإجهاض تماماً من نطاق القانون الجنائي، بما في ذلك الخضوع للإجهاض أو مساعدة الآخرين في ذلك، أو توفير الأدوية أو الخدمات المتعلقة بالإجهاض، أو تقديم معلومات مبنية على الأدلة بشأن الإجهاض. بالإضافة إلى ذلك، ما من جريمة أخرى، مثل القتل أو القتل غير العمد أو أي شكل آخر من أشكال القتل غير المشروع يمكن أن تستخدم أو تطبق على الإجهاض أو مساعدة الآخرين فيه، أو توفير الأدوية أو الخدمات المتعلقة بالإجهاض، أو تقديم معلومات مبنية على الأدلة بشأن الإجهاض.¹⁵⁷

إن تجريم الإجهاض، وبشكل أعم، انعدام الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني من شأنه أن يلحق الضرر بالضحايا والناجيات من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي عندما يكون حملهن نتيجة للاغتصاب. علاوة على ذلك، إذا لجأن إلى الإجهاض، فسوف يُثنين عن الإبلاغ وتقديم شكوى بشأن الجريمة التي تعرضن لها، لتجنب لفت الانتباه إلى أفعالهن وتعرضن أنفسهن لخطر الملاحقة بهن متعلق بالإجهاض.

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية القيام بما يلي:

- إلغاء المادتين 391 و392 من قانون العقوبات.

3.2. التجريم كما ينصّ عليه مقترح قانون حماية المرأة من العنف

في العام 2020، بدأت لجنة من الخبراء الليبيين¹⁵⁸ مدعومةً من وزيرة الدولة لشؤون المرأة في حكومة الوحدة الوطنية بإعداد مقترح قانون حماية المرأة من العنف (يشار إليه فيما يلي بـ"مقترح القانون") ووضعت للمسات الأخيرة عليه في العام 2023.¹⁵⁹ وقد صادقت اللجنة التشريعية لمجلس النواب المنتخب في العام 2014 على مقترح القانون¹⁶⁰ ولكن يبدو أن العملية قد تعرقلت حالياً من قبل رئاسة مجلس النواب.

يتمثل الهدف من مقترح القانون، بحسب صيغته الحالية، في مكافحة العنف ضد المرأة عن طريقة معالجة مواطن القصور في النظام القانوني الليبي عن طريق الإصلاحات القانونية والمؤسسية. ومن بين جملة أهداف، فإن القانون إذا ما أقر بصيغته الحالية يسعى إلى "تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة سواء في المجال العام أو الخاص"¹⁶¹ بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

¹⁵⁴ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22، الفقرة 34.

¹⁵⁵ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، *استقلالية المرأة والمساواة والصحة الإنجابية في حقوق الإنسان الدولية: بين الاعتراف والردود العكسية والتوجهات التراجعية*، تشرين الأول/أكتوبر 2017، ص. 2.

¹⁵⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *التوصية العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/34، 7 آذار/مارس 2016، الفقرة 38؛ منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض*، 2022، ص. 8.

¹⁵⁷ اللجنة الدولية للحقوقيين، *مبادئ 8 آذار/مارس للنهج القائم على حقوق الإنسان في القانون الجنائي المتعلق بالأفعال المرتبطة بالجنس، والتكاثر، واستخدام المخدرات، والإيدز، والتشرد، والفقير*، آذار/مارس 2023، المبدأ 15: "لا يجوز للقانون الجنائي تجريم الإجهاض. يجب إخراج الإجهاض تماماً من نطاق القانون الجنائي، بما في ذلك الخضوع للإجهاض أو المساعدة فيه أو تقديمه أو توفير الأدوية أو الخدمات المتعلقة به، أو تقديم معلومات قائمة على الأدلة حول الإجهاض".

¹⁵⁸ ضمنت أكاديميين وقضاة ومحامين وناشطين. أنظر جازية جبريل شعيتير، "مقترح قانون حماية المرأة من العنف"، ص. 17.

¹⁵⁹ أنظر المرجع نفسه، ص. 17-21.

¹⁶⁰ مجلس حقوق الإنسان، *تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/70، الفقرة 50.

¹⁶¹ مقترح القانون، المادة 1 (3).

- الاغتصاب¹⁶²، بما في ذلك اغتصاب الزوج؛¹⁶³
- العنف الأسري؛¹⁶⁴
- التحرش الجنسي،¹⁶⁵ بما في ذلك التحرش الجنسي الإلكتروني؛¹⁶⁶
- العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة؛¹⁶⁷
- العنف السياسي¹⁶⁸ والاقتصادي¹⁶⁹ ضد المرأة.

ويوضّح مقترح القانون أنّ "تحريك الدعوى الجنائية أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة لا يتوقف" إذا تتمّ عقد زواج بين الجاني والضحية.¹⁷⁰ وبالتالي، إذا ما تمّ إقرار مقترح القانون بصيغته الحالية فهو سيحظر على سبيل المثال إعفاء المغتصب إذا تزوج من ضحيته، كما هو منصوص عليه اليوم في المادة 424 من قانون العقوبات.¹⁷¹

ولكن، يبقى مقترح القانون على تجريم الإجهاض فيما خلا الاستثناءات الضيّقة التالية: (1) "إذا مثل استمرار الحمل خطورة على حياة المرأة أو صحتها وفقاً لشهادة طبية موثقة:" (2) "حالات الحمل نتيجة الاغتصاب أو سفاح على المحارم؛" أو (3) "إذا ثبت بشهادة طبية موثقة أن لدى الجنين عيب خلقي يؤثر على إمكانية الحياة بعد الولادة."¹⁷² فيما خلا التجريم المستمر للإجهاض، يمكن أن تمثّل مصادقة مجلس النواب على مقترح القانون بصيغته الحالية وتنفيذه الفوري خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق المرأة والامتثال لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية في هذا الشأن. إن اعتماد مقترح القانون من شأنه أن يُحدث تحولاً في الأعراف الاجتماعية والعقلية السائدة، حيث سيؤكد بشكل قاطع أن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الأشكال المنتشرة والمقبولة ضمنياً في المجتمع اليوم، غير مقبولة وتستوجب المساءلة الجنائية.

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية القيام بالخطوات التالية:

- اعتماد مقترح قانون حماية المرأة من العنف بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

3.3. إطار العدالة الانتقالية

تناولت اللجنة الدولية للحقوقيين الإطار الحالي الخاص بالعدالة الانتقالية في ليبيا وكيفية معالجته للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في تقريرها لسنة 2022 تحت عنوان *نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا*.¹⁷³ وقد استنتجت المنظمة أنّ القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية لا يعالج قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على نحو يتسق مع القانون الدولي

¹⁶² المرجع نفسه، المادة 43.

¹⁶³ المرجع نفسه، المادة 2 (8) (أ).

¹⁶⁴ المرجع نفسه، المادة 42.

¹⁶⁵ المرجع نفسه، المادة 46.

¹⁶⁶ المرجع نفسه، المادة 57.

¹⁶⁷ المرجع نفسه، المادة 54.

¹⁶⁸ المرجع نفسه، المادة 60.

¹⁶⁹ المرجع نفسه، المادة 61.

¹⁷⁰ المرجع نفسه، المادة 63.

¹⁷¹ أنظر أعلاه القسم 1-1-3 "المواقعة بالقوة".

¹⁷² مقترح القانون، المادة 53.

¹⁷³ اللجنة الدولية للحقوقيين، *نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا: معالجة الجرائم الجنسية والجرائم المبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضد المرأة*.

لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، لم تتضمن المادة 2، والتي تعرّف بالنطاق المادي للقانون، أي إشارة مرجعية إلى الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.¹⁷⁴

وفي العام 2024، قامت اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً، في تقريرها تحت عنوان *فرصة سانحة لتحقيق المساءلة والعدالة*،¹⁷⁵ بتحليل مشروع قانون إصلاح ذات البين.¹⁷⁶ تمّ تقديم مشروع قانون إصلاح ذات البين إلى مجلس النواب في كانون الثاني/يناير 2024¹⁷⁷، وفي صيغته الحالية سيُشكّل تحسّناً مقارنةً بالقانون رقم 29 لسنة 2013 الذي سيحلّ محله.¹⁷⁸ ويتضمّن مشروع القانون صراحةً الاغتصاب والانتهاكات المبنية على النوع الاجتماعي كجرائم تقع تحت اختصاص دوائر قضايا العدالة الانتقالية المكلفة بالملاحقات الجنائية والمحاكمات.¹⁷⁹ بيد أنه بصيغته الحالية لا يشير إلى تعريف الاغتصاب بموجب القانون الدولي، بما أنّ الديباجة تنصّ على قانون العقوبات، الذي لا يمثل للمعايير الدولية.¹⁸⁰ علاوةً على ذلك، لا يأتي مشروع القانون على الذكر الصريح لسائر أشكال العنف الجنسي، فيما خلا الاغتصاب، أو للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو الاضطهاد المبني على النوع الاجتماعي كجريمة ضدّ الإنسانية.¹⁸¹

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية القيام بالخطوات التالية:

- تعديل قانون إصلاح ذات البين بحيث يتضمّن:
 - تعريفاً للجرائم بموجب القانون الدولي التي تقع ضمن اختصاص دوائر قضايا العدالة الانتقالية، بما في ذلك عن طريق إشارة صريحة إلى القانون الدولي العرفي؛¹⁸²
 - توضيحاً فيما يختص بالاغتصاب يفيد باختصاص دوائر قضايا العدالة الانتقالية في سائر أشكال العنف الجنسي الأخرى، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاضطهاد المبني على النوع الاجتماعي كجريمة ضدّ الإنسانية.

¹⁷⁴ اللجنة الدولية للحقوقيين، *نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا: معالجة الجرائم الجنسية والجرائم المبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضدّ المرأة*، آذار/مارس 2022، ص. 21-22.

¹⁷⁵ اللجنة الدولية للحقوقيين، *فرصة سانحة لتحقيق المساءلة والعدالة: تعليق على مشروع قانون إصلاح ذات البين*، حزيران/يونيو 2024.

¹⁷⁶ تولّت إعداد مشروع قانون إصلاح ذات البين لجنة قانونية عينها المجلس الرئاسي، هيئة من ثلاثة أفراد تتشارك السلطة التنفيذية مع حكومة الوحدة الوطنية.

¹⁷⁷ مجلس حقوق الإنسان، *المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/70، الفقرة 55.

¹⁷⁸ مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 53.

¹⁷⁹ المرجع نفسه، المادتان 1 و4.

¹⁸⁰ أنظر أعلاه القسم 1-1-1-3: المواقعة بالقوة.

¹⁸¹ أنظر نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ج). ويشرح مكتب المدعي العام في سياسته المتعلقة بجريمة الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي أنه يتخذ شكل العنف الجنسي أو العنف الجسدي أو الاتصال الجسدي أو الاعتداء النفسي. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، *السياسة المتعلقة بجريمة الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي*، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، الفقرة 23.

¹⁸² للمزيد حول الإشارة الصريحة إلى الجرائم التي تختص بها دوائر قضايا العدالة الانتقالية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *فرصة سانحة لتحقيق المساءلة والعدالة: تعليق على مشروع قانون إصلاح ذات البين*، حزيران/يونيو 2024، ص. 24-26.

4. الممارسات والقوانين الإجرائية الليبية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها في ضوء المعايير الدولية

تمت دراسة القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية وأفضل الممارسات المتبعة حالياً فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي بشكلٍ متعمق، بما في ذلك من قبل المملكة المتحدة في البروتوكول الدولي بشأن التوثيق والتحقيق في حالات العنف الجنسي في سياق النزاعات: أفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة أو كاتهام للقانون الدولي.¹⁸³ ومدونة قواعد السلوك العالمية بشأن جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المنهجي والمتعلق بالنزاعات التي وضعها ناديا مراد الفائزة بجائزة نوبل للسلام (يشار إليها بـ"مدونة مراد")¹⁸⁴ والسياسة المتعلقة بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي وضعها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وتدابيرته في أفريقيا.¹⁸⁵ وبالتالي، فإن هذا القسم يقدم تحليلاً مباشراً للإطار الإجرائي الليبي والممارسات في ضوء هذا القانون والمعايير وأفضل الممارسات من دون تكرارها.

4.1. الممارسات الحالية وإطار الإجراءات الجنائية الساري التطبيق

4.1.1. غياب المنظور الجنساني والإقرار بخطورة الجرائم الجنسية

لضمان التوصيف الدقيق للجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، والاعتراف الكامل بالأذى والمعاناة التي لحقت بالضحايا/الناجين، من الضروري أن يجري جميع الفاعلين في نظام العدالة الجنائية تحليلاً تقاطعياً¹⁸⁶، وأن يفهموا ويتبنوا ويطبقوا منظوراً جنسانياً¹⁸⁷ في عملهم¹⁸⁸، بما في ذلك الامتناع عن تبني وتعزيز القوالب النمطية الضارة المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتي تميز بين النساء والرجال.¹⁸⁹

إلا أن ليبيا، وحتى اليوم لم تعد، وبطبيعة الحال لم تتبن ولم تنفذ أي سياسات شاملة بشأن النوع الاجتماعي، أو إرشادات تشغيلية، أو مناهج متخصصة للتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها.¹⁹⁰ بالإضافة

¹⁸³ مكتب شؤون الخارجية والكونولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي بشأن التوثيق والتحقيق في حالات العنف الجنسي في سياق النزاعات: أفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة أو كاتهام للقانون الدولي، الإصدار الثاني، آذار/مارس 2017 ("البروتوكول الدولي بشأن العنف الجنسي في النزاعات").

¹⁸⁴ ناديا مراد، مدونة قواعد السلوك العالمية بشأن جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المنهجي والمتعلق بالنزاعات، 13 نيسان/أبريل 2022.

¹⁸⁵ أنظر أيضاً الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، الاستراتيجية الجنسانية للألية وخطة التنفيذ (النسخة التقنية)، 30 أيلول/سبتمبر 2022: الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في سياق النزاعات، الأحكام التشريعية النموذجية والتوجهات بشأن التحقيق والملاحقة القضائية للعنف الجنسي المنصل بالنزاع، 18 حزيران/يونيو 2021.

¹⁸⁶ للمزيد، راجع المسرد في بداية هذا التقرير.

¹⁸⁷ المرجع نفسه.

¹⁸⁸ أنظر اللجنة الدولية للحقوق، تعزيز المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس: مبادئ وممارسات موصى بها من أجل التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها، 2021، ص. 26-27 لتحليل حول المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة باعتماد منظور مراعي للنوع الاجتماعي لدى التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها والفصل فيها. أنظر أيضاً سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، الفقرة 20-22: بروتوكول مابوتو، المادة 2 (1) (ج).

¹⁸⁹ ميشيل جارفييس، نجوى نبي، الفصل الرابع: السياسات والاستراتيجيات المؤسسية لملاحقات ناجحة في قضايا العنف الجنسي، في ملاحقة قضايا العنف الجنسي المنصل بالنزاعات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تدقيق سيرج براميرتز وميشيل جارفييس، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 82-90.

¹⁹⁰ فيما يتعلق بالحاجة إلى هذه السياسات والمبادئ التوجيهية، ميشيل جارفييس، نجوى نبي، الفصل الرابع: السياسات والاستراتيجيات المؤسسية لملاحقات ناجحة في قضايا العنف الجنسي، ص. 105.

إلى ذلك، لا يخضع العاملون في مجال العدالة الجنائية في ليبيا لتدريب على القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها، كما أنهم لا يحظون بدعم من متخصصين في هذا المجال. وعلى الرغم من الإعلان في العام 2020 عن إنشاء محكمتين متخصصتين في العنف ضد النساء والأطفال في بنغازي وطرابلس للنظر في القضايا الجنائية والفصل فيها،¹⁹¹ فإن المحكمة الوحيدة العاملة حتى الآن هي محكمة طرابلس. ومع ذلك، فقد اقتصر عملها حتى الآن على نظر القضايا المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية. وبناءً عليه، وحتى لحظة كتابة هذا التقرير، لا يزال الضحايا/الناجون من الجرائم الجنسية القائمة على النوع الاجتماعي محرومين من الوصول إلى قضاء متخصص.¹⁹²

في ليبيا، لا تتم سوى مقاضاة حالات الاغتصاب الأشدّ عنقاً، والتي غالباً ما تكون مرتبطة باغتصاب رجال أكبر سناً لأطفال (أي من هم دون سن 18 عاماً)¹⁹³ أو تكون متبوعة بجريمة قتل.¹⁹⁴ وقد لاحظت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا أنه في الحالات النادرة التي يُحاكم فيها الجاني، نادراً ما تكون العقوبة متناسبةً مع جسامة الجريمة¹⁹⁵. أما الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي الأخرى، فإما أنها لا تُلاحق قضائياً على الإطلاق، أو أنه، خاصة في حالات العنف الأسري، يتم النظر فيها من قبل الزعماء القبليين الذين قد يُلزمون الجاني بتقديم تعويض لزوجته و/أو الموافقة على الطلاق.¹⁹⁶

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية القيام بالخطوات التالية:

- وضع وإقرار وتنفيذ سياسات شاملة ومبادئ توجيهية تشغيلية ومقاربات متخصصة مراعية للنوع الاجتماعي من أجل التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها؛
- تقديم التدريب المستمر للفاعلين في مجال العدالة الجنائية حول تطبيق القانون الدولي والمعايير ذات الصلة التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها؛
- ضمان أن تنظر المحاكم المتخصصة بقضايا العنف ضد النساء والأطفال في القضايا الجنائية في مختلف أرجاء البلاد وليس فقط في القضايا المدنية؛
- ضمان إدراج القضاة وأعضاء النيابة العامة للمنظور المراعي للنوع الاجتماعي والخبرة في كافة مجالات عملهم من مرحلة التحقيق إلى صدور الحكم؛
- التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها وتوصيفها كلها وليس فقط الأشدّ عنقاً من بينها.

4.1.2. غياب نهج يتمحور حول الضحايا

4.1.2.1. الوصمة والخوف من "تلطيخ شرف" العائلة

يفترض بالعاملين في مجال العدالة الجنائية الاهتمام بتوفير "بيئة آمنة وودودة تمنح الناجين والشهود الشعور بالأمان والراحة اللازمة لحثهم على التقدّم والإبلاغ عن تلك الجرائم".¹⁹⁷ يجب أن يكونوا على دراية بأن الشعور بالعار والوصمة قد يؤديان إلى عدم رغبة ضحايا/الناجين من

¹⁹¹ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ترحب بتعيين خمس قاضيات، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

¹⁹² مقابلات أجرتها اللجنة الدولية لحقوقوقيين مع أصحاب المصلحة الليبيين، أيار/مايو – تشرين الأول/أكتوبر 2024.

¹⁹³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ليبيا: العدالة بين الجنسين والقانون، 2018، ص. 13.

¹⁹⁴ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية لحقوقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

¹⁹⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، الفقرة 75.

¹⁹⁶ سليمان إبراهيم، جائزة جبريل شعيتير وآخرون، درب طويلة ومحفوظة بالمخاطر: السعي إلى العدالة والولوج إلى العدالة في ليبيا، 22 كانون الأول/ديسمبر 2022، ص.

²⁰

¹⁹⁷ البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، ص. 16.

الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في الإذلاء بشهاداتهم. لذلك، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتجاوز هذا التردد. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي لجهات العدالة الجنائية أن تفترض مسبقاً أن ضحايا/الناجين من هذا العنف يشعرون دائماً بالعار والوصمة.¹⁹⁸

في سياق ليبيا، استنتجت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق أن كشف النقاب عن العنف الجنسي "مهمة شاقة". ولاحظت الآتي:
ليبيا مجتمع أبوي تتداخل ثقافته مع أفكار متجذرة بعمق عن الذكورة والعسكرة وعناصر من المحافظة الدينية. وكنيجة منطقية، فإن النشاط الجنسي من المحرمات ويحمل العنف الجنسي في طياته وصمة عار اجتماعية.¹⁹⁹

وغالبا ما يرفض الضحايا/الناجون تقديم الشكاوى بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي بسبب الخوف من الوصمة.²⁰⁰ وليس هم وحدهم من يشعرون بوطأة الصدمة. فعلى حد ما رأت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات بعد زيارتها لليبيا في كانون الأول/ديسمبر 2022، تشجع الأسر نفسها على التعويل على المادة 424 من قانون العقوبات لإعفاء الجاني من عقوبته إذا تزوج من ضحيته وذلك "لحماية الضحايا من الوصم الاجتماعي والتهميش وضمان وضوح النسب إذا أصبحت الضحية حاملاً".²⁰¹ بسبب الخوف من تشويه اسم العائلة وشرفها، قد يمارس أفراد العائلة المزيد من الضغوط على الضحية/الناجية لسحب شكاواها²⁰²، والتي يمكن سحبها في أي وقت وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، إلى حين صدور حكم نهائي.²⁰³ وإذا سعت الضحية/الناجية إلى تحقيق العدالة، فإن أفراد عائلتها قد يعمدون أحياناً إلى تبرير أفعال الجاني والدفاع عنه أثناء المحاكمة²⁰⁴. كما يمتنع أفراد العائلة عن الإبلاغ عندما تختفي إحدى قريباتهم – رغم عدم قدرة الضحية/الناجية على تقديم الشكاوى بنفسها – خوفاً من أن يُلَطَّخ "شرف" العائلة إذا كُشِف عن اختطاف المرأة أو الفتاة أو اختفائها.²⁰⁵

4.1.2.2. المخاطر التي يواجهها الضحايا/الناجون والشهود

غالباً ما يترافق إيداع شكاوى وفتح تحقيق جنائي، وما قد يلهمها من ملاحظات قضائية بحق الجناة المدعى بارتكابهم الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي مع مخاطر حقيقية تهدد الضحايا/الناجين والشهود من خطر تعرّضهم للأعمال الانتقامية.²⁰⁶ وتتفاقم هذه المخاطر في حالات النزاع المسلح، حيث تحكم الجماعات المسلحة سيطرتها ويتعطل الجهاز القضائي عن العمل. ولحماية الضحايا/الناجين والشهود خلال سير العملية الجنائية، ينبغي على الدول توفير آليات حماية²⁰⁷، مع ضمان حق المتهمين في محاكمة عادلة، لا سيما من خلال تأمين حقوقهم في استجواب الشهود وشهود الادعاء، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأطراف²⁰⁸. وعليه، ينبغي توفير تدابير الحماية للضحايا/الناجين

¹⁹⁸ ميشيل جارفيش، كايت فينيسواران، "الفصل 3: التحديات أمام نتائج ناجحة في قضايا العنف الجنسي"، في ملاحقة قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تدقيق سيرج براميرتز وميشيل جارفيش، منشورات جامعة كامبريدج، نيسان/أبريل 2016، ص. 70.

¹⁹⁹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، الفقرة 53. أنظر أيضاً سليمان إبراهيم، جازية جريل شعيتير وآخرون، درب طويلة ومحفوظة بالمخاطر: السعي إلى العدالة والولوج إلى العدالة في ليبيا، ص. 19.

²⁰⁰ الأمين العام للأمم المتحدة، العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2024/292، الفقرة 17؛ أنظر أيضاً الفقرة 45.

²⁰¹ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، الفقرة 26.

²⁰² سليمان إبراهيم، جازية جريل شعيتير وآخرون، درب طويلة ومحفوظة بالمخاطر: السعي إلى العدالة والولوج إلى العدالة في ليبيا، 22 كانون الأول/ديسمبر 2022، ص.

20-19.

²⁰³ قانون الإجراءات الجنائية، المادة 10.

²⁰⁴ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أصحاب المصلحة الليبيين، أيار/مايو – تشرين الأول/أكتوبر 2024.

²⁰⁵ أنظر مثلاً في حالات الاختفاء في ترهونة، مجلس حقوق الإنسان، الاستنتاجات المفصلة حول الوضع في ترهونة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/CRP.3، الفقرة

73.

²⁰⁶ البروتوكول الدولي بشأن العنف الجنسي في النزاعات، ص. 115.

²⁰⁷ لقائمة شاملة بتدابير الحماية، أنظر البروتوكول الدولي بشأن العنف في النزاعات، ص. 63 و 117. أنظر أيضاً سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

بشأن الجرائم التي ترتكب على أساس النوع الاجتماعي، الفقرة 136.

²⁰⁸ أنظر مثلاً اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، حزيران/يونيو 2002، ص. 22 وما يليها.

والشهود فور تقديم شكوى تتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، وذلك من خلال إصدار أوامر حماية أو زجر²⁰⁹، بالإضافة إلى ضمان حمايتهم خلال محاكمة الجناة المزعومين. وقد تشمل تدابير الحماية الأخرى، بحسب مقتضى الحال، منح الضحايا/الناجين والشهود إمكانية الإدلاء بشهاداتهم في جلسات مغلقة، أو عبر رابط صوتي-عبر الفيديو، مع إخفاء الصوت و/أو الوجه، واستخدام أسماء مستعارة، وحجب أسمائهم ومعلوماتهم التعريفية من السجلات العامة، ومنع الكشف عنها لأطراف ثالثة²¹⁰.

في ليبيا، تتفاقم المخاطر التي يواجهها الضحايا/الناجون والشهود نتيجة عوامل عدة، منها غياب تدابير الحماية، واستمرار النزاع المسلح، وملاحقة الضحايا/الناجين أنفسهم، والتعرض لأعمال انتقامية، بالإضافة إلى نظام الوصاية الذكورية.

4.1.2.2.1. غياب تدابير الحماية

لا شك أنّ غياب أي آليات حماية للضحايا أو الناجين أو الشهود من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في إطار القانون الجنائي الليبي، مثل أوامر الحماية، يعد تحديًا كبيرًا يزيد من تعقيد وضعهم الأمني المتدهور. ذلك أنّ الآليات التي تم إنشاؤها بهدف حماية النساء والفتيات من العنف، أصبحت بدلًا من ذلك أدوات للقمع. على سبيل المثال، في بداية التسعينيات، أنشأت الدولة "مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي" التي تديرها الحكومة كملجأ²¹¹. ومع ذلك، أصبحت هذه المراكز الآن تستخدم لأغراض "الاحتجاز الإلزامي للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو العنف الأسري أو تخلت عنهن أسرهنّ، وذلك بدعوى حمايتهن²¹²". وتحتجز النساء والفتيات في هذه المراكز بناءً على أوامر من المدعين العامين أو القضاة²¹³. وبدلًا من أن تكون هذه المراكز مكانًا للأمان والعلاج للضحايا والناجيات، فإن احتجاز ليبيا للنساء والفتيات في "مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي" ينتهك حقوقهن الإنسانية، بما في ذلك الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، كما الحق في حرية التنقل²¹⁴.

4.1.2.2.2. استمرار النزاع المسلح

يشكل الوضع الأمني، في ليبيا، إلى جانب انتشار الأسلحة في المنازل، تحديًا كبيرًا أمام التطبيق الفعال للقانون، إذ أنّ السلطات لا تمتلك القدرة على فرض سيادة القانون في جميع أنحاء البلاد، وتمنعها المجموعات المسلحة من ذلك. وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في أحدث تقرير له حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى ما يلي: "أدى وقوع اشتباكات متفرقة في عام 2023 بين الجماعات المسلحة، وانتشار الأسلحة بشكل غير مشروع واستمرار الانقسامات بين الجهات الفاعلة السياسية الليبية²¹⁵، وأوجه القصور في الحكومة إلى إيجاد بيئة ارتكب فيها العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ظل إفلات الجناة من العقاب²¹⁶". وبالمثل، فقد لاحظت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا أنّ الجماعات المسلحة، التي تُتهم بالصلوع في ارتكاب الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي والاتجار لأغراض

²⁰⁹ اتفاقية اسطنبول، المادة 53؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 51 (ب). ويجب أن تكون هذه الأوامر: متاحة لتأمين حماية فورية ودون عبء مالي أو إداري إضافي على الضحية؛ صادرة لفترة معينة أو إلى غاية تعديلها أو إلغائها؛ صادرة، عند الاقتضاء، في غياب المدعى عليه وبمفعول فوري؛ متاحة بمعزل عن إجراءات قضائية أخرى أو مضمومة إليها؛ قابلة لأن تدرج في إجراءات قانونية لاحقة. اتفاقية اسطنبول، المادة 53.

²¹⁰ سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي ترتكب على أساس النوع الاجتماعي، الفقرة 136؛ البروتوكول الدولي بشأن العنف في النزاعات، ص. 63.

²¹¹ جازية جبريل شعيتير، "مقترح قانون حماية المرأة من العنف"، ص. 13؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، الفقرة 29.

²¹² تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، الفقرة 29.

²¹³ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

²¹⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، 9 و 12.

²¹⁵ على الرغم من الاتفاق على وقف إطلاق النار بين حكومة الوفاق الوطني في الغرب، المعترف بها دوليًا، التي أصبحت فيما بعد حكومة الوحدة الوطنية والجيش الليبي في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، واصلت الجهات الفاعلة المسلحة الدخول في اشتباكات، مما أدى إلى تفاقم عدم الاستقرار في البلاد. مجلس حقوق الإنسان، تقديم

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/70، الفقرة 45.

²¹⁶ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، العنف الجنسي المتصل بالنزاع: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2024/292، الفقرة 44.

الاستغلال الجنسي،²¹⁷ لا تزال بمنأى عن المساءلة.²¹⁸ وبشكل عام، تمنع الجماعات المسلحة التي تسيطر على مراكز الاحتجاز تنفيذ أوامر قضائية تقضي بمثل متهمين أمام المحاكم أو بالإفراج عن المدانين بعد أن أتموا مدة عقوبتهم. علاوة على ذلك، تهاجم الجماعات المسلحة القضاة والمدعين العامين والمحامين²¹⁹، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى حالات اختفاء قسري²²⁰. في قضايا العنف الأسري، غالباً ما لا تنفذ الأحكام الصادرة بسبب الخوف من الانتقام.²²¹ نتيجة لهذه الهجمات والتدخلات والضغط، لا تستطيع السلطة القضائية التحقيق في قضايا الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وملاحقتها ومحاكمتها والفصل فيها والمعاقبة عليها بشكل مستقل وفعال.²²²

4.1.2.2.3. ملاحقة الضحايا/الناجين

يمكن أن يواجه الضحايا/الناجون من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي الملاحقة القضائية ضدهم. فعلى سبيل المثال، نظراً لتجريم "الدعارة"²²³ و"الزنا" (العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج)²²⁴، يمكن توجيه اتهامات بهذه الجرائم إلى الضحايا/الناجين، خاصة إذا قرروا السعي لتحقيق العدالة ضد الانتهاكات التي تعرضوا لها، حيث قد يعرضون أنفسهم لاتهامات مضادة. على سبيل المثال، تُعد الملاحقة القضائية بتهمة "الدعارة" شائعة بشكل خاص في القضايا التي تتعلق بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين هم ضحايا/ناجون من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي. كما أنهم يتعرضون لمزيد من الاستهداف من خلال اتهامهم بـ"الدخول والإقامة غير القانونيين" في البلاد²²⁵. علاوة على ذلك، قد يتهم أفراد الأسرة الذين يُرفع ضدهم شكوى الضحية بالزنا، ويزعمون أن "شرفهم" قد تضرر، أو أن الجريمة كانت "ممارسة أخلاقية سليمة لحقهم في التأديب"²²⁶. وهو مبرر مقبول ومُشروع بموجب قانون العقوبات.²²⁷ قد يتم إسقاط التهم الموجهة للجان، أو على العكس، قد تتم مقاضاة الضحية/الناجي²²⁸. لا يقتصر الخوف من الملاحقة القضائية على الضحايا أو الناجين من الجرائم الجنسية فقط، بل يشمل جميع أشكال الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، وهو ما يمنع المجني عليهم في كثير من الأحيان من تقديم شكاوى في المقام الأول.

4.1.2.2.4. الانتقام

في هذا السياق، من الشائع أن يلجأ الجناة المزعومون والأطراف المتورطة الأخرى إلى ردع الضحايا/الناجين عن تقديم شكاوى من خلال الانتقام، سواء عبر العنف الجسدي، أو التهديدات، أو رفع دعاوى مضادة ضدهم²²⁹. على سبيل المثال، وثقت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق حالة صحفية ليبية تعرضت للاغتصاب والتعذيب أثناء احتجازها، وقد هددتها جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بالقبض عليها بتهمة

²¹⁷ أنظر على سبيل المثال، المرجع نفسه، الفقرة 45: في سجن معييقة الغاضع لسيطرة جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، تشير التقارير إلى أن إكراه المحتجزين على ممارسة البغاء يجري تحت إشراف رئيس مركز الاحتجاز.

²¹⁸ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، الفقرة 6.

²¹⁹ مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/70، الفقرة 45.

²²⁰ فاروق الصديق عبدالسلام بن سعيد، وهو مدع عسكري، اختفى قسراً بعد أن اتهمته ميليشيا تابعة لجهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بـ"التلاعب" في القضايا الأمنية. انظر: منظمة العفو الدولية، ليبيا: وكيل نيابة بمكتب المدعي العسكري يتعرض للاختفاء القسري، 25 تموز/يوليو 2023.

²²¹ تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، الفقرة 41.

²²² أنظر أيضاً، مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/70، حول القوانين والمراسيم المتعلقة بالنظام القضائي التي يسنها مجلس النواب وتغير "بنية وسير عمل الأجهزة القضائية الرئيسية، ويطمس الخطوط الفاصلة بين السلطتين التنفيذية والقضائية ويقوض الفصل بين السلطات."

²²³ أنظر أعلاه، القسم 1-2-1-3-1-3 تجريم "الدعارة"

²²⁴ أنظر أعلاه، القسم 1-2-1-3-2-2-1-3 تجريم "الزنا"

²²⁵ القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية. لم تصادق ليبيا على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

²²⁶ سليمان إبراهيم، جازية جبريل شعيتير وآخرون، درب طويلة ومحفوفة بالمخاطر: السعي إلى العدالة والولوج إلى العدالة في ليبيا، ص. 19.

²²⁷ أنظر أعلاه القسم 1-1-1-3-6 حول عدم تجريم العنف الأسري.

²²⁸ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوق مع أصحاب المصلحة الليبيين، أيار/مايو - تشرين الأول/أكتوبر 2024.

²²⁹ أنظر أعلاه القسم 1-4-2-2-3-2 ملاحقة الضحايا/الناجين.

"الدعارة" في حال تقدمت بشكوى²³⁰. يمكن أن تتخذ التهديدات أشكالاً أخرى، مثل نشر صور ومقاطع فيديو توثق العنف الذي تعرضت له الضحية على الإنترنت²³¹، وهو ما يمكن أن يرقى إلى جريمة جنسية أو جريمة قائمة على النوع الاجتماعي هي العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي²³². كما أن ضباط الشرطة غالباً ما يثنون الضحية/الناجي عن تقديم شكوى عبر استغلال مفهوم "الشرف"، محذرين من "العار" الذي قد تجلبه الضحية على نفسها وعائلتها أو زوجها إذا انكشف أنها تعرضت لهذه الجرائم²³³.

4.1.2.2.5. نظام الوصاية الذكورية

نظراً لأن نظام الوصاية الذكورية المعمول به في ليبيا يفرض على النساء والفتيات الحصول على إذن الولي الذكر (الأب، الزوج، الأخ أو الابن) لاتخاذ قرارات معينة، بما في ذلك ما يتعلق بالزواج²³⁴ والسفر²³⁵، أو حتى مغادرة المنزل²³⁶، فإنهن لا يستطعن تحمل عواقب إغضابه أو قطع العلاقة معه. سواء كان ولي الأمر هو الجاني نفسه، أو كان يرغب في تقييد حرية الضحية/الناجية في التنقل ومعاقبها لأنه يعتقد أنها قد لطّخت "شرف" العائلة، فقد تختار الضحية/الناجية الصمت وعدم تقديم شكوى.

4.1.2.3. التعرّض للصدمة من جديد

مع مشاركة الضحايا/الناجين والشهود في إجراءات التقاضي الجنائي المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، يواجهون خطر التعرّض لإعادة الصدمة²³⁷ ولتقليل هذا الخطر، يجب التعامل مع الضحايا/الناجين والشهود بحساسية بالغة، بما في ذلك، من بين تدابير أخرى، ضمان توفر مسارات الإحالة التي تتيح لهم الوصول إلى الدعم النفسي والاجتماعي، أو الطبي، أو القانوني، أو أي شكل آخر من أشكال الدعم الذي يحتاجونه²³⁸.

ومع ذلك، لا تقدم الدولة في ليبيا أي نوع من الدعم للضحايا/الناجين والشهود على الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي. وكما ذكر سابقاً،²³⁹ فإن "مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي"، التي كان من المفترض أن تكون ملاجئ لدعم النساء والفتيات الناجيات من هذا العنف، قد حُرّفت عن هدفها المعلن وأصبحت أماكن لاحتجاز النساء والفتيات تعسفاً، دون أي توفير للدعم النفسي أو الطبي. كما لا يتم توفير أي دعم طبي للضحايا/الناجيات خارج هذه المراكز، بما في ذلك الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني²⁴⁰.

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية:

- وضع إطار لتدابير الحماية للضحايا/الناجين والشهود فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، وتخصيص موارد كافية لضمان فعالية هذه التدابير؛

²³⁰ مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، الفقرة 86.

²³¹ أنظر مثلاً، البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، الاستنتاجات المفصلة حول الوضع في ترمونة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/CRP.3، الفقرة 109؛

مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4، الفقرة 43.

²³² للتوجهات حول قوانين منع ومعالجة العنف الإلكتروني ضد المرأة، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، القائمة المرجعية لقوانين منع العنف الإلكتروني ضد المرأة،

2023.

²³³ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

²³⁴ القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق وأثارهما، المادة 9 التي تشترط موافقة الولي لصحة الزواج.

²³⁵ في العام 2023، فرضت جهاز الأمن الداخلي في الغرب على النساء المسافرات بمفردهن ملء استبيان يبرر فيه سبب عدم وجود مرافق ذكر معين. وعلى الرغم من إلغاء هذا الاستبيان، لا يزال موظفو المطار يسألون النساء عن سبب سفرهن دون محرم. مصدر: رصد الجرائم في ليبيا، الرسالة الموجهة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن ليبيا، 26 نيسان/أبريل 2024، ص. 4.

²³⁶ اللجنة الدولية للحقوقيين، ليبيا: لا يجوز إطلاق "شرطة الأخلاق"، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

²³⁷ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان: توجيهات وممارسات، 2018، ص. 18 و 25.

²³⁸ البروتوكول الدولي بشأن العنف الجنسي في النزاعات، ص. 98-102؛ دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعبير وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("بروتوكول اسطنبول")، النسخة الثالثة، 2022، الفقرات 375-377.

²³⁹ أنظر أعلاه، القسم 1-2-2-1-4-1 غياب تدابير الحماية.

²⁴⁰ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أصحاب المصلحة الليبيين، أيار/مايو – تشرين الأول/أكتوبر 2024.

- ضمان أن تكون "مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي" ملائمة فعلية للضحايا/الناجين من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي يمكنهم مغادرتها بحرية؛
- ضمان قيام الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية بمعالجة الشكاوى المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وعدم ردع الضحايا/الناجين من تقديمها؛
- بانتظار إلغاء القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حدّ الزنا والمواد 407، الفقرة الرابعة، 408، الفقرة الرابعة و 417 مكرر (أ) من قانون العقوبات كما أوصي به أعلاه، الامتناع عن ملاحقة الضحايا والناجين من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي بهذه التهم؛
- إلغاء نظام الوصاية الذكورية؛
- تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والطبي والقانوني للضحايا والناجين من الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.

4.1.3. الأدلة

كما هي الحال مع أي جرائم، تعدّ شهادات الشهود والأدلة الوثائقية والرقمية والمادية مصادر أساسية ذات قيمة إثباتية²⁴¹، إذ يمكنها تأكيد وقوع جريمة الاغتصاب أو غيرها من أعمال العنف الجنسي، وإثبات المسؤولية الجنائية للجناة، بالإضافة إلى توضيح الظروف السياقية ذات الصلة.

ومع ذلك، فإن قانون الإجراءات الجنائية الليبي لا يعترف إلا بشهادات الشهود، والأدلة المادية التي يتم العثور عليها أثناء عمليات التفتيش، والتقارير الفنية كأدلة إثبات. وبسبب عدم الاعتراف بالأدلة الرقمية²⁴² وأدلة الحمض النووي، فإن هذين النوعين الحاسمين من الأدلة لا يتم قبولهما عمومًا أمام المحاكم الليبية.²⁴³

علاوة على ذلك، تعتبر التقارير الطبية الصادرة عن طبيب شرعي متخصص في الطب الجنائي أقوى دليل في نظر القضاة في الممارسة²⁴⁴. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون الدليل الشرعي شرطًا أساسيًا لإدانة الجاني²⁴⁵، إذ غالبًا ما لا تترك جرائم العنف الجنسي علامات جسدية واضحة، ويصعب إثباتها بأدلة الطب الشرعي، لا سيما إذا مر وقت طويل على وقوع الجريمة ولم يتم جمع الأدلة فور وقوعها.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من عدم اشتراط قانون الإجراءات الجنائية لذلك، فإن النيابة العامة لا تقبل التقارير الطبية الصادرة عن أي طبيب، بل تعتمد فقط على تقارير الأطباء الشرعيين المتخصصين الذين تُحال إليهم الضحية. ونتيجة لذلك، غالبًا ما يتأخر جمع الأدلة البيولوجية. ويمكن أن تتفاقم هذه التأخيرات بسبب عدم وعي الضحايا/الناجين بحقوقهم ونوع الأدلة المطلوبة.²⁴⁶ وبحلول الوقت الذي تصل

²⁴¹ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/79/181، الفقرة 56.

²⁴² الأدلة الرقمية هي المعلومات والبيانات المخزنة على الأجهزة الإلكترونية أو المستلمة منها أو المرسله غيرها. يمكن العثور على الأدلة الرقمية في الصور على الكاميرات، وعلى الإنترنت، وأجهزة الكمبيوتر، والهواتف المحمولة، ووسائط التخزين الرقمية الأخرى مثل وحدات الذاكرة الفلاشية. غالبًا ما يحتفظ مزودو خدمات الإنترنت والهواتف المحمولة ببياناتهم (مثل سجلات المكالمات) لفترة زمنية محدودة فقط، مما قد يجعل الوصول إلى هذه البيانات صعبًا، إن لم يكن مستحيلًا، في حال تأخر بدء التحقيق بعد ارتكاب الجريمة. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، اللجنة الدولية للحقوقيين، تعزير المسألة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصصة: مبادئ وممارسات موصى بها حول جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها، كانون الأول/ديسمبر 2020، ص. 15-16.

²⁴³ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

²⁴⁴ سليمان إبراهيم، جائزة جريلل شعبتر وأخرون، درب طويلة ومحفوظة بالمخاطر: السعي إلى العدالة والولوج إلى العدالة في ليبيا، ص. 20؛ مقابلات أجرتها اللجنة

الدولية للحقوقيين مع أصحاب المصلحة الليبيين، أيار/مايو – تشرين الأول/أكتوبر 2024.

²⁴⁵ البروتوكول الدولي بشأن العنف الجنسي في النزاعات، ص. 158؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ص. 40. أنظر أيضاً

المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 2019، القاعدة 63 (4).

²⁴⁶ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

فيه إلى الطبيب الشرعي، قد تكون بعض الإصابات قد شُفيت، مما يجعل الاعتماد على الأدلة الشرعية فقط أمرًا صعبًا أو مستحيلًا. ولهذا السبب، يُعدّ الاعتماد على شهادة الشهود عنصرًا أساسيًا في أي تحقيق يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.

عندما تصل قضايا الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي إلى المحاكم الجنائية، يجب على الجهات القضائية الانتباه جيدًا لعدم السماح للصور النمطية الضارة المتعلقة بالنوع الاجتماعي أو الأعراف الثقافية المتجذرة في النظام الأبوي بالتأثير على قبول أو استبعاد الأدلة. على سبيل المثال، ينبغي عمومًا حظر الأسئلة والأدلة المتعلقة بتاريخ الضحية/الناجية الجنسي²⁴⁷.

لكن في الممارسة العملية في ليبيا، إذا لم يقدم الضحايا/الناجون دليلاً على الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي عند تقديم الشكوى، فإن النيابة العامة غالبًا ما تمتنع عن المضي قدمًا في القضية. فهي تتجنب فتح تحقيقات، بما في ذلك عدم إحالة الضحايا إلى طبيب لجمع الأدلة البيولوجية²⁴⁸. وهو ما يخالف القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويزيد من تعقيد الصعوبات التي يواجهها الضحايا/الناجون، كما هو موضح سابقًا.²⁴⁹ ونتيجة لذلك، يفقد العديد من الضحايا/الناجين الثقة في نظام العدالة، ويشعرون بالإحباط من تقديم الشكاوى أصلًا، لأنهم يدركون أن الجهات القضائية نادرًا ما تدعم سعيهم لتحقيق العدالة والمساءلة والحصول على سبل الإنصاف.

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية أن تقوم بالخطوات التالية:

- ضمان الاعتماد على جميع أنواع الأدلة، بما في ذلك شهادات الشهود، لإثبات وقوع الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي

4.2. المقترضات الإجرائية لمقترح قانون حماية المرأة من العنف

كما ذكر أعلاه،²⁵⁰ لا يزال مقترح قانون حماية المرأة من العنف عالقًا أمام مجلس النواب منذ العام 2023. وهو ينصّ على جملة مقترضات، من بينها ما يلي:

- "تطوير نظام قضائي فعال لتمكين المرأة من الوصول إلى العدالة الناجزة وفقًا لمعايير المحاكمة العادلة"²⁵¹;
- حقوق الضحايا والناجيات، ومن بينها:
 - الحق بالحصول على أمر حماية²⁵²;
 - الحق بالاستعانة بمحامٍ من اختيار الضحية أو كخدمة تقدمها الدولة مجاناً²⁵³;
 - الحق بالانتقال إلى دور إيواء ضحايا العنف برفقة الأطفال القصر²⁵⁴;
 - الحق في الحصول على الخدمات الطبية الجسدية والنفسية²⁵⁵;
 - الحق في طلب الجبر والتعويض من الجاني²⁵⁶;

²⁴⁷ البروتوكول الدولي بشأن العنف الجنسي في النزاعات، ص. 62؛ اتفاقية اسطنبول، المادة 54.

²⁴⁸ مقابلات أجرتها اللجنة الدولية لحقوقوقيين مع الجهات المعنية في ليبيا في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2024.

²⁴⁹ أنظر أعلاه، القسم 1-4-2-2 المخاطر التي يواجهها الضحايا/الناجون والشهود.

²⁵⁰ أنظر أعلاه، القسم 2-3 للجرائم التي ينص عليها مقترح قانون حماية المرأة من العنف.

²⁵¹ مقترح القانون، المادة 35 (2). أنظر أيضاً المادة 1 (4) و 1 (6).

²⁵² المرجع نفسه، المادة 15.

²⁵³ المرجع نفسه.

²⁵⁴ المرجع نفسه. أنظر أيضاً المادة 28 التي تنص على إنشاء المؤسسات اللازمة لتوفير خدمات الدعم والتأهيل لضحايا العنف، بما في ذلك مراكز الخدمات العاجلة

والخطوط الساخنة ودور الإيواء الآمنة.

²⁵⁵ المرجع نفسه، المادة 15. أنظر أيضاً المادة 29 التي تنص على إنشاء مراكز لتقديم الخدمات الضرورية لضحايا العنف مجاناً بما في ذلك المشورة والدعم النفسي.

²⁵⁶ المرجع نفسه، المادة 15.

● إنشاء:

- نيابة عامة متخصصة ودوائر متخصصة للفصل وتوظيف مأموري الضبط القضائي المختص،²⁵⁷ يتلقون برامج تدريبية في التعامل مع الضحايا/الناجيات؛²⁵⁸
- اللجنة الوطنية لحماية المرأة من العنف والتي تضع استراتيجية وطنية²⁵⁹ وإصدار تقرير سنوي عن التقدم في تنفيذها.²⁶⁰

إنّ اعتماد مجلس النواب لمقترح القانون بصيغته الحالية وتنفيذه الفوري من شأنه أن يقدم تحسينات هامة للإجراءات الجنائية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.

في ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية القيام بالخطوات التالية:

- إقرار مقترح قانون حماية المرأة من العنف بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بقضايا العنف ضدّ المرأة.

²⁵⁷ المرجع نفسه، المادتان 4 و5.

²⁵⁸ المرجع نفسه، المادة 38.

²⁵⁹ تتضمن الاستراتيجية الوطنية بين جملة أمور: إعداد برنامج يشمل جميع أنحاء الدولة لنشر الوعي القانوني بين الفتيات والنساء وتوعية الرأي العام حول كافة أشكال العنف المشمولة بالقانون؛ مراجعة وتنقيح التشريعات النافذة بما يتوافق مع الدستور والمواثيق الدولية/الإقليمية التي صادقت عليها ليبيا؛ إنشاء مرصد حول العنف ضدّ المرأة لإعداد قاعدة بيانات إحصائية للمعنفات وإصدار تقرير سنوي يقدم إلى البرلمان ورئاسة مجلس الوزراء عن حالات العنف ضد النساء والفتيات التي شهدتها أقسام الشرطة والمحاكم؛ التعاون مع وزارة العدل ومعهد القضاء ونقابة المحامين ومراكز البحوث في الجامعات الليبية لإعداد الدراسات والأبحاث حول رصد تنفيذ أحكام القانون. المرجع نفسه، المادة 37.

²⁶⁰ المرجع نفسه، المادة 36.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جنيف 1
سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00
الفاكس +41 22 979 38 01
www.icj.org